

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

تحت إشراف الأستاذ:

رحموني محمد

من إعداد الطالبتين:

مرغيدو خديجة

هورو ميمونة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة أدرار	الأستاذ: بن سيحمو محمد المهدي أستاذ مساعد أ
مشرفا ومقررا	جامعة أدرار	أستاذ مساعد أ
عضوا مناقشا	جامعة أدرار	أستاذة مساعدة أ
		الأستاذ: رحموني محمد
		الأستاذة: موسوي سليمة

السنة الجامعية: 2014 / 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قل اللهم مالك الملك توتي الملك من
تشاء وتنزعه الملك ممن تشاء و تعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير
إنك على كل شيء قدير "

صدق الله العظيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... و نصح الأمة... إلى نبي انتظار. نور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار ... إلى علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من احمل اسمه بكل افتخار ... نسأل الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظارها و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد... والدي العزيز .

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان ... إلى بسمه الحياة و سر الوجود ... إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أعلى الحبايب أُمي الحبيبة .

إلى من بهن أكبر و علهن اعتمد ... إلى من بهن تنير ظلمة حياتي ... إلى من بوجودهن أكتسب قوة و محبة لا حدود لها ... إلى من عرفت معهن منبعي الحياة إخوتي.

إلى أخواتي رفقاء دربي وهذه الحياة بدونكم لاشيء ... إلى من تطلعتم لنجاحي بنظارات الأمل في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة .

إلى من جمعني بهم القرابة وربطني بهم صلة الرحم عائلة مرغيدو و حمداني .

إلى ينايع الصدق إلى من سعت برفقتها في طيلت أيام الدراسة إلى من كانت معي على طريق النجاح الخير ... إلى من كانت برفقتي في انجاز هذا العمل هورو ميمونة والى عائلتها الكريمة .

إلى زميلاتي و زملائي الذين رافقوني و يرافقوني الدرب .

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع .

خديجة

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ... إلى من كلت أنامله لي قدم لي لحظة السعادة
لي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم... إلى القلب الكبير :والدي العزيز .
إلى من أرضعتني الحب و الحنان ... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء... إلى القلب الناصع بالبياض
:والدتي الحبيبة .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة ... إلى رياحين حياتي : إخوتي و أخواتي خاصة "
أحمد شرف الدين "

إلى توأم روحي ورفيق دربي ... إلى صاحب القلب الطيب و النوايا الصادقة :زوجي الغالي
"مبروك "

إلى من جمعني بهم القرابة وربطني بهم صلة الرحم عائلة " هورو " و " نيشان " .

إلى أسرتي الثانية عائلة "كتو" العزيزة كبيرا و صغيرا

إلى كل صديقاتي عبر مختلف الأطوار التعليمية

إلى من شاركتني انجاز هذا العمل المتواضع بحلوه ومره عزيزتي مرغيدو خديجة وعائلتها الكريمة

إلى كل من ساعدني في اخراج هذا العمل إلى النور سواء من قريب أو بعيد

إليهم جميعا اهدي ثمرة جهدي المتواضع .



شكر و عرفان

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على سيد الأولين و الآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته , وسار على سنته إلى يوم الدين وبعد : نشكر الله سبحانه و تعالى على نعمة التي أفاضها علينا لبلوغ هذه الدرجة المتقدمة من العلم .

ونتقدم بشكرنا إلى الأستاذ الفاضل رحموني محمد الذي رافقنا طيلة انجاز هذا العمل بنصائحه و توجيهاته القيمة , كما نشكره على تكرمه بالإشراف على هذه المذكرة فكان نعم المرشد و نعم الظهير جزاه الله خيرا .

كما نتقدم بشكرنا الى أستاذنا الفاضل الأستاذ بن سيحمو محمد المهدي الذي شرفنا برؤسه هذه اللجنة , وعلى رحابة صدره فله منا كل التقدير .

وإلى الأستاذة الفاضلة موسوي سليمة بتفضلها بالموافقة على إثراء هذا العمل بالمناقشة فلها منا خالص الشكر .

ونعبر عن شكرنا إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة ادرار و أساتذة المركز الجامعي بتمنراست .

ونشكر كل من قام بمساعدتنا في انجاز هذه المذكرة من طلبة و موظفي المكتبة و من قريب أو بعيد فجزاهم الله عنا كل خير .

مقدمة

تعتبر الحريات العامة أحد المواضيع التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية و مختلف دساتير العالم , تتمثل أهدافها في تعزيز واحترام الحقوق و الحريات , أما على المستوى الداخلي فإن نشاطها بمؤسساتها المختلفة يهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى حفظ و حماية و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية مع مراعاة التوازن بينهما و بين مقتضيات النظام العام .

و الجزائر كغيرها من الدول أولت هذا الموضوع اهتماما كبيرا منذ صدور أول دستور لها عام 1963 و عبر مختلف دساتيرها المتعاقبة, ويرجع الاهتمام بالحقوق و الحريات العامة إلى كونها احد القيم التي يحرص الفرد عليها ويسعى لحمايتها و الدفاع عنها باعتبارها ثمرة كفاح البشرية و أساسا لقيام دولة القانون باعتبارها تحل جزءا من الدستور.

وإذا كانت دولة القانون تخضع لمبدأ المشروعة كأصل عام تعني أنها خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون بمفهومه الواسع , من هذا المنطلق فإن على الإدارة بوصفها إحدى السلطات العامة في الدولة أن تلتزم في أعمالها و تصرفاتها بالقانون , حيث ولا ريب ان خضوع السلطة الإدارية على وجه الخصوص للقانون يمثل أهم نتائج مقتضيات مبدأ المشروعية إذ أن احتمالات خروج تلك السلطة على هذا المبدأ قائمة بصورة كبيرة نظرا لتعدد أوجه نشاطها و احتكاكها اليومي الدائم بالأفراد أثناء ممارسة هذا النشاط مستعينة في ذلك بما قرر لها القانون من أساليب و امتيازات بهدف تمكينها من تحقيق الصالح العام .

وإذا كانت الدولة تخضع لمبدأ المشروعية في الظروف العادية فقد تمر بظروف استثنائية من جراء الحروب التي تتعرض لها أو غزو أو كوارث طبيعية كالزلازل و الفيضانات و من بين هذه الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ التي مرت بها معظم الدول من بينها الجزائر التي عالجتها هذه الحالة بداية من دستور 1976 إلى غاية آخر دستور لها و من خلال المرسوم

الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 هجرية الموافق لـ 09 فبراير 1992 وقد أدى تطبيق حالة الطوارئ إلى زعزعة كيان الدولة واستقرارها .

والغرض من دراستنا لهذا الموضوع تحقيق الأهداف التالية:

تحديد مفهوم حالة الطوارئ و تمييزها عن غيرها من الظروف الاستثنائية الأخرى و معرفة أساليب تنظيم حالة الطوارئ و كذلك قراءة الدراسات القانونية السابقة و معرفة آثار إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة سواء الفردية أو الجماعية , إبراز ضمانات حماية الحريات في ظل حالة الطوارئ .

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع للدراسة: لكونه محل اهتمام أفراد المجتمع بمختلف شرائحه وكذا الدول والمنظمات الدولية.

الرغبة في معرفة حالة الطوارئ ومدى تأثيرها على الحريات العامة كذلك أهمية الموضوع العملية باعتبار حالة الطوارئ أحد الظروف الاستثنائية التي تؤثر على الحريات العامة بطريقة غير عادية.

تدخل الدولة في حياة الأفراد و الجماعات بسبب الأوضاع التي يعيشها البلد في تلك الفترة, والذي يجعل الدولة عنصر من عناصر تقييد الحرية والحجة هو الحفاظ على النظام العام.

و باعتبار أن حالة الطوارئ حالة متكررة و متجددة على الساحة الدولية نظرا لما تعرفه من تغييرات و كوارث في عصرنا الحديث.

ولعل اشكالية الموضوع تتمحور حول مفهوم حالة الطوارئ وما أثر إعلانها على الحريات العامة ؟ وما مدى كفاية الضمانات المقررة لحمايتها ابان تطبيقها ؟

وفي سيل انجازنا لهذه الدراسة واجهنا صعوبة إيجاد الكتب المتخصصة للموضوع وذلك لأن الدراسات الجزائرية قليلة مما دفع بنا إلى الاستعانة بالتشريع الفرنسي و المصري لزيادة التوضيح .

ولالإجابة عن هذه إشكالية الموضوع إنتهجنا المنهج الوصفي , مع الاستعانة بالمنهج التحليلي و المقارن متي اقتضت الدراسة ذلك , ولقد عالجنا الموضوع وفقا للخطة التالية :
اعتمدنا في تقسيمنا لهذا الموضوع (مبحث تمهيدي) يتضمن ثلاث مطالب , (المطلب الأول) يبين التعريف الفقهي و القانوني للحريات العامة أما (المطلب الثاني) خصائص الحريات العامة و في (المطلب الثالث) والأخير تصنيفات الحريات العامة , أما (الفصل الأول) يتناول الاطار المفاهيمي و القانوني لحالة الطوارئ , فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث يتضمن ثلاث مطالب , (فالمبحث الأول) يبين مفهوم حالة الطوارئ و(المبحث الثاني) التنظيم القانوني لحالة الطوارئ, أما عن الفصل الثاني بعنوان أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة و الضمانات المقرر لها كالك اعتمدنا في تقسيمه على مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين (المبحث الأول) أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة وبالنسبة إلى (المبحث الثاني) يتناول ضمانات حماية الحريات العامة .

المبحث التمهيدي

"مفهوم الحريات العامة"

المبحث التمهيدي : مفهوم الحريات العامة

تعتبر الحريات العامة عماد الأنظمة السياسية الديمقراطية في الدول لفائدة الافراد و الجماعات، لكون مصطلح الحرية لصيق بالإنسان ،ويختلف معنى الحرية باختلاف الزمان والمكان وقد تطورت بسبب ثروات الشعوب على استبداد الحكام ،ويقتضي دراسة مفهوم الحريات العامة التطرق إلى تعريفاتها الفقهية و القانونية في (المطلب الأول) وخصائصها في (المطلب الثاني) ونتعرض لمختلف تصنيفاتها في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة

الحرية هي مفرد لكلمة الحريات و أصلها حر بضم الحاء وهي نقيض العبد ، حيث ورد بالقرآن الكريم لقولة تعالى "أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الحر بالحر و العبد بالعبد..."¹ ، و الحرية مرادفة لكلمة مباح و محذور ، سنتناول في هذا المطلب التعريفات القانونية للحريات العامة في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فنخصصه للتعريفات الفقهية .

الفرع الاول : التعريفات القانونية للحريات العامة

عرف الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر في 1789 الحريات العامة بأنها حق الفرد في عمل كل شيء لا يضر بالآخرين , ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقانون , و الحرية من مفهوم قانوني هي سلطة المواطن في التصرف في نفسه و تقرير مصيره .²

¹ - سورة البقرة الآية 178 .

² - الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن الصادر في 1789 .

وقد استعملت عبارة الحريات العامة في اول النصوص الثورية في القرن الثامن عشر وتم تجسيدها في النداء الذي وجهه الرئيس "لويس نابليون " Louis Napoléon الى الشعب وهو نص اعلان انقلاب تم تعليقه على جدران العاصمة الفرنسية باريس 02 ديسمبر 1815 ، وهذا نصت النقطة الخامسة من اعلان السالف الذكر على انه " تكوين مجلس ثان مركب من جميع اعيان البلاد يحافظ على الميثاق الاساسي وعلى الحريات العامة " .

وعليه يمكن تعريف الحريات العامة بأنها قدرة طبيعية في الفرد على فعل ما يريد بمعاونة الدولة و اقتضاء منها في حدود القانون.

ولقد اختلفت الدساتير حول تسمية الحريات العامة ومن بينها الجزائر التي استخدمت مصطلح الحقوق الاساسية في دستور 1963 ، اما دستور 1976 فقد استخدم مصطلح الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن، اما دستور 1989 والذي تم تعديله سنة 1996 استخدم مصطلح الحقوق و الحريات ، ونجد ان هذا الاخير قد اشتمل على الحقوق و الحريات العامة وهو ما يعكسه الفصل الرابع من الباب الاول لاسيما المواد 32 , 35 منه .¹

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للحريات العامة

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الحرية ولم يتفقوا على تعريف واحد ، فالمنهج الفردي يعرفها بأنها حرية الإنسان في التصرف دون قيد أو شرط بحيث لا يتعدى مطاقها حرية الغير

¹ - تنص المادة 32 من دستور 1996: "الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة و تكون ترثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات , واجبه ان ينقله من جيل الى جيل كي يحافظ على سلامته و عدم انتهاك حرمة " .
تنص المادة 35 من دستور 1996 : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات , وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية " .

و تقف عندما تتعدى على حرية الآخرين ، و يعرفها الفقيه هايك HAYKE والتي يصفها بغياب الإكراه ، ويتوفر الإكراه إذا كانت أفعال الإنسان خاضعة إلى إرادة إنسان آخر .¹

والحريات وفقاً للمذهب الفلسفي هي حق طبيعي للأفراد وليس حق مكتسب وفي قول مأثور للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مخاطبة أحد الولاة " متى استعبدتم الناس ولقد ولدتم أمهاتهم أحراراً " .

أما الفقيه شتوبريون CHATEAUBRIAND فيعرفها بأنها تلك المنصوص عليها في القانون و المواثيق الدولية ، حيث لم يكن مؤمن بالحقوق و الحريات الطبيعية التي تمنح للإنسان بموجب الفطرة .

ويعرفها الأستاذ محمد حسين بأنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية و نظراً لعضويته بالمجتمع ، فيحقق الفرد صالحه الخاص ويساهم في تحقيق صالحه العام للمجتمع ، و يمنع على السلطة أن تحد منها إلا في حالة اضرارها بمصالح الآخرين .

ويعرف الأستاذ مصطفى أبو زيد الحريات العامة بأنها: مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة في الحرية الاجتماعية العامة للبلاد .

نلاحظ مما سبق صعوبة إيجاد تعريف موحد للحريات العامة ، الامر الذي جعل الفقيه "جيز" JEZE يصرح : (أن عبارة الحريات العامة لم تعرف أبداً) . أما الفقيه "ليتر" LITRE فيعرف الحرية (بأنها وضعية الإنسان الذي ليس هو بملك لأي قائد) ، و الفقيه "ريفرو" Rivero يرى أن " الحريات العامة هي كفاءات التقدير الذاتي بواسطته يختار الفرد بنفسه تصرفه في

¹ - حاتم فارس الطعان ، مشروعية سلطة الادارة على تقييد الحريات العامة - دراسة مقارنة - مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد ، العدد 22 ، سنة 2009 ، ص 12 .

مختلف الميادين فهي كفاءات معترف بها منظمة من قبل الدولة و محمية حماية قانونية مدعمة " .¹ ونستخلص مما سبق ذكره ان الحريات العامة تعرف بأنها حرية الشخص بالتمتع بالحقوق الطبيعية متى يشاء و كيف ما يشاء في حدود ما لا يضر بالآخرين وفي إطار القانون .

المطلب الثاني: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص وهي حقوق و حريات شاملة و متشابهة وهي متكافئة و متضامنة اضافة الى انها نسبية ،وبهذا سنتناول هذه الخصائص على النحو التالي :

الفرع الاول : الحريات العامة شاملة

تشمل الحريات العامة حياة الإنسان بكاملها حيث تبدأ من حق الانسان في حياته و تنتهي بحقه في دفنه أي أنها تستغرق حياة الانسان منذ حياته الى مماته.

الفرع الثاني : الحريات العامة متشابهة و متداخلة

فالحرريات العامة في الواقع متكاملة ويستند بعضها إلى البعض الآخر، وفي اغلب الاحيان تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية الى ضمان عديد من الحريات الاخرى ،وعلى سبيل المثال فإن حرية الصحافة لا يمكن ممارستها عمليا إلا إذا كانت هناك ضمانات متوفرة لحرية الفكر كذلك فإن حرية التجارة و الصناعة لا تيسر ممارستها إلا إذا توفرت ضمانات الاتجار و تمكين الافراد من الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها أي توفير حرية الانتقال .²

1 - سكاكني باية , دور قاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات الاساسية , رسالة لنيل درجة دكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , الجزائر , سنة 2011 , ص 23 - 25 .

2 - مومني احمد , دور القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل درجة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة احمد دراية ادرار , سنة 2011 , ص 10 - 11 .

الفرع الثالث: الحريات العامة متكافئة و متضامنة

يظهر التكافؤ و التضامن بين الحريات العامة من خلال الارتباط بين الحريات ، فالتعدي على حرية ما يستتبعه التعدي على حرية اخرى ، فمثلا التعدي على حرية الاجتماع و الرأي يؤدي الى الاعتداء على حرية الاحزاب السياسية .

الفرع الرابع: الحريات العامة نسبية

فالحرريات العامة نسبية بمعنى أنها ليست ثابت من حيث الزمان والمكان، إذ تختلف الحرية باختلاف الزمان والمكان وبهذا فإن تمتع المواطنين في الدولة المختلفة بحرياتهم وحقوقهم العامة يختلف بالضرورة تبعاً باختلاف النظام السياسي و الاقتصادي السائد في كل دولة .

كما تظهر هذه النسبية في أهمية الحريات العامة فالحرريات العامة متعددة منها حرية الفكر وحرية العقيدة... الخ ، وبعض الحريات أهم من البعض الأخر كما أن البعض أساسي للتمتع ببقية الحريات الاخرى ¹.

ونلاحظ من خلال ما سبق بيانه أن نسبية الحريات العامة تفسر اختلاف في نظرة المذاهب السياسية للحريات و كيفية تنظيمها .

المطلب الثالث: تصنيف الحريات العامة

إن تصنيفات الفقهاء للحريات العامة تهدف إلى القاء الضوء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها وبذلك سنتناول في هذا المطلب التصنيف القانوني في (الفرع الاول) و التصنيف الفقهي في (الفرع الثاني).

¹ - مومني احمد , دور القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري , مذكرة مشار اليها, ص 13 .

الفرع الاول : التصنيف القانوني للحريات العامة

يشكل دستور 1989 منعرجاً هاماً بالنسبة للحريات العامة في الجزائر حيث أعطاهها مفهوماً جديداً يتفق وما يقتضيه تشييد الصرح الديمقراطي وجاء تعديل 28 نوفمبر 1996 لتعميق مفهوم الحريات ، حيث تناولها في الفصل الرابع من الباب الاول تحت عنوان "الحقوق والحريات " وبالرجوع الى نص دستور 1989 و تعديل 1996 نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد صنف الحقوق و الحريات إلى حريات فردية وأخرى جماعية .

أولاً : الحريات الفردية :

وتتمثل أساساً في الحريات التالية :

1. **حرية التنقل** : يقصد بها الحق في الذهاب و الاياب داخل حدود الدولة و خارجها و العودة إليها و ذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين ، وقد سماها بعض المعاصرين بحرية الغدو و الرواح وقد نصت المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحرية بأنه : " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل الدولة , يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه " .¹

وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية ، وهو ما نصت عليه المادة 41 من دستور 1989² و كذلك المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي جاء فيها "يحق لكل

¹ - عصام الدبس , أسس التنظيم السياسي , الدولة - الحكومات - الحقوق و الحريات العامة , الكتاب الاول , دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى , سنة 2010 , ص 341 - 342 .

² -المادة 41 من دستور 1989: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني . حق الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه مضمون

مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته وان يتنقل عبر التراب الوطني .حق الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له " .

2. حرية المعتقد و الرأي : تعني حرية المعتقد أن يكون الشخص حراً في اعتناق أي دين أو مبدءاً يعتقد ، و كذلك حريته في عدم اعتناق أو مبدءاً بالمرّة ، والعقيدة أمر داخلي ليست له مظاهر خارجية فإذا ما تعدت هذا النطاق أصبحت عادة أو رأياً .

أما حرية الرأي تعني : ان يكون لكل إنسان رأي خاص به وله أن يعبر عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة .وبهذا قد حرص دستور 1989 وتعديل 1996 على حرية المعتقد و الرأي وهذا ما جسده المادة 35 من دستور 1989¹ و المادة 36 من دستور 1996 والتي جاء فيها " لامساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي " .

3. حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي : أعني دستور 1989 وتعديل 1996 بحرية الابتكار الفني و العلمي وهذا ما أكدته المادة 36 من دستور 1989² و المادة 38 من تعديل 1996 والتي جاء فيها " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونه للمواطن "

¹ - تنص المادة 35 من دستور 1989 : " لامساس بحرمة حرية المعتقد , وحرمة حرية الرأي " .

² - تنص المادة 36 من دستور 1989 : " حرية الابتكار الفكري و فني و العلمي مضمونة للمواطن . حقوق المؤلف بحميها القانون . لا يجوز حجز اي مطبوع او تسجيل او اي وسيلة اخرى من وسائل التبليغ الاعلان الا بمقتضى امر قضائي " .

4. حرية التمتع بحياة خاصة : ويقصد بها أن للإنسان حق في أن تحترم الحياة الخاصة به ، وأن تحتفظ أسراره التي يجب إلا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه ، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن ، وحرمة الاتصالات و المراسلات الخاصة بالإنسان .¹

وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية و هو مانصت عليه المادة 37 من دستور 1989² التي تقابلها المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و التي جاء فيها : "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ، و حرمة الشرف و يحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة "

ثانياً : الحريات الاجتماعية

وتشمل كل من الحريات التالية :

1 - حرية تكوين الجمعيات و الانضمام إليها:

والمقصود من هذه الحرية أن لكل فرد في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الاغراض المختلفة ، بهدف البحث عن المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الاغراض التي انشأت من اجلها وللدفاع عن المبادئ التي تهم هذه الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء دون ضغط أو اكراه من أحد .وبهذا فقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية وهو ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1989³ و المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي جاء فيها "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع مضمونة للمواطن " أما عن كيفية إنشاء الجمعيات وشروطها فهي محددة بالقانون رقم 06/ 12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 .

¹ - مومني احمد ، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري ، مذكرة مشار إليها ، ص 18 .

² - تنص المادة 37 من دستور 1989 : "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ، و حرمة الشرف و يحميها القانون ، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة "

³ - تنص المادة 39 من دستور 1989: " حريات التعبير و انشاء الجمعيات و الاجتماع ، مضمونة للمواطن "

2 - حرية الاجتماع : ويقصد بها الاقرار بتمتع المواطنين بالحق في الانضمام بصفة تلقائية مع غيرهم قصد الدفاع عن قضية أو رأي معين ومحاولة إقناعهم به و بضرورته في حياتهم أو في حياة الغير و العمل من أجله بطريقة مشروعة بالاستعمال الوسائل التي تتاح من خطب و ندوات أو محاضرات أو المناقشات وفي الاماكن المرخص بها وفي الاوقات المناسبة لها و استخلاص النتائج وإصدار المنشورات و البيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات وإرسال نسخ من تقاريرها إلى الجهات الادارية في الدولة و المعنية بالقضية محل الموضوع ومن ثم فقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية في المادة 39 من دستور 1989 و المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

وختاماً لهذا يمكن القول بأن هذه الحقوق و الحريات التي جاءت في الدساتير الجزائرية (دستور 1989 - 1996) جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأن القوانين العادية السائدة في الدولة تضمنت حقوقاً تعتبر أساسية ولكنه غير منصوص عليها في الدستور كتلك الموجودة في قانون العقوبات و القانون المدني و قانون الانتخابات¹.

الفرع الثاني : التصنيف الفقهي للحريات العامة

نشير إلى التقسيمات التي قدمها الفقه التقليدي و التقسيمات التي قدمها الفقه الحديث:

أولاً: الفقه التقليدي

أبرز هذه التقسيمات ما عرضه الفقهاء دجيجي و هوريو وايسمان .

¹ - مومني احمد , دور القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري , مذكرة مشار إليها , ص 20 .

أ - العميد ديجي dj : إنطلاقاً من اعتباره الحريات تشكل قيوداً على سلطة الدولة ، فقد قسم العميد ديجي الحريات الى قسمين : حريات سلبية و حريات ايجابية ، فالحريات السلبية هي التي تنجم عن عدم تدخل الدولة او امتناعها , اما الحريات الايجابية فهي التي تتطلب تدخل الدولة بتقديم الخدمات التي تؤمن ممارستها كالتعليم و الصحة .

ب - العميد "موريس هوريو" Morris Horiu : قدم تقسيماً ثلاثياً للحريات

1. القسم الاول : يتعلق بالحريات الشخصية التي تتضمن الحرية الفردية والحرية العائلية و التعاقد و العمل .

2. القسم الثاني : يتناول الحريات الروحية و المعنوية وتتضمن حرية العقيدة والدين و التعليم و الصحافة و الاجتماع .

3. القسم الثالث : يتعلق بالحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاقتصادية و النقابية و حرية التكوين الجمعيات .

ج - الفقيه " ايسمان " Weissman : قسم الفقيه ايسمان الحريات الى قسمين :

القسم الاول : الحريات ذات المستوى المادي التي تتعلق بمصالح الافراد المادية و تتضمن الأمن و التنقل و الملكية و المسكن و التجارة .

القسم الثاني : الحريات ذات المحتوى المعنوي وتتضمن حرية العقيدة و العبادة والصحافة و الاجتماع و التعليم .

ثانياً : الفقه الحديث

من الفقه الحديث يمكننا عرض التقسيمات التي قال بها الفقيهين بيردو و كولبار .

فالفقيه " بيردو " perdue قسم الحريات الى اربع مجموعات أساسية وهي :

1. الحريات الشخصية البدنية وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الامن وحرمة المسكن والمراسلات .

2. الحريات الجماعية كحرية الاشتراك في الجمعيات و الاجتماع و التظاهر.¹

3. الحريات الفكرية كحرية الرأي والصحافة و المسرح و التعليم و العقيدة .

4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحرية التجارة و الصناعة

أما الفقيه كوليار kulair فقد قدم تقسيماً ثلاثياً نوجزه في الآتي :

1. الحريات الأساسية أو الشخصية :وتتضمن حرية الذهاب و الاياب وحق الامن وحرمة السكن والمراسلات و الحياة الخاصة .

2. الحريات الفكرية : كحرية الرأي و التعليم و العقيدة و الصحافة و الاجتماع .

3. الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية : كحق العمل و الحرية التقليدية و حق الملكية و حرية التجارة و الصناعة .

إلى جانب التقسيم الذي قدمه الفقهين بيردو وكولبار هناك عدة تقسيمات فقهية حديثة

نذكر منها :

أ- الفقيه اندريه هوريو Hauriou . A :

قسم اندرية هوريو الحريات العامة الى قسمين :

القسم الاول منها خاص بحريات الحياة المدنية Vie civile ويتضمن حرية التنقل، وحق الامن

و الحريات العائلية، وحق الملكية ، وحرية التعاقد، وحرية التجارة و الصناعة .

¹ - عصام الدبس , النظم السياسية أسس التنظيم السياسي - الدولة - الحكومات -الحقوق و الحريات العامة , مرجع سابق ص 341 - 342 .

أما التقسيم الثاني: فيسميه حريات الحياة العامة *Vie publique* ويحتوى على الحق في تولى الوظائف العامة و القبول لأداء الشهادة و أداء الخدمة العسكرية¹. ويتضمن كذلك الحقوق السياسية التي تفسح المجال للفرد للمشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية ، مثل حق التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات العامة، وحق التشريع لعضوية المجالس النيابية .

ب - تقسيم العميد الدكتور عثمان خليل عثمان:

قسم الدكتور عثمان الحقوق و الحريات العامة بصفة عامة إلى مجموعتين رئيسيتين: الحقوق و الحريات التقليدية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية. وتعرض في داخل المجموعة الأولى لدراسة المساواة من ناحية ، و الحرية من ناحية ثانية وقسم الحريات إلى قسمين على نهج تقسيم ايسمان أي الى حريات تتصل بمصالح الافراد المادية وحرريات تتعلق بمصالحهم المعنوية .

فالقسم الاول المتعلق بالحريات المادية يتمثل في الحرية الشخصية , حق التملك , حرمة المسكن وحرية العمل والتجارة و الصناعة , اما القسم الثاني الخاص بالحريات المعنوية يتضمن حرية العقيدة و العبادة ، وحرية الرأي و الاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم ، و حق تقديم العرائض .

ج - تقسيم الاستاذ الدكتور ثروت بدوي :

قسم أستاذنا الدكتور ثروت بدوي الحريات إلى قسمين رئيسيين : الحقوق والحريات الفردية و التقليدية ، و الحقوق الاجتماعية .

¹ - عصام الدبس , النظم السياسية أسس التنظيم السياسي , الدولة والحكومات , و الحقوق و الحريات , مرجع سابق , ص 343.

1. تتضمن الحقوق و الحريات التقليدية والحريات الشخصية، و الحريات الفكرية، و حريات التجمع , والحريات الاقتصادية . وتنوع الحريات الشخصية إلى حرية التنقل ، وحق الامن و حرمة المسكن وسرية المراسلات .¹
وتشتمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة و الديانة ، و حرية التعليم و حرية الصحافة وحرية المسرح و السينما و الإذاعة ، وحرية الرأي .
وتحتوى حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات و حرية الإجتماع ، وأخيرا الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية و حرية التجارة و الصناعة .
2. اما الحقوق الاجتماعية فتشتمل حق العمل وما تفرغ عنه من حقوق و ضمانات للحصول على الأجر و تنظيم ساعات العمل و الحق في الراحة و الإجازات ، و حماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق ، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بحق العمل .

د - تقسيم الاستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي :

تتفرع الحقوق و الحريات العامة عند استاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي إلى ثلاثة فروع :
الحريات الشخصية ، وحرريات الفكر أو الحريات الذهنية ، والحريات الاقتصادية .

1. تشتمل الحقوق و الحريات الشخصية على حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن ، وحرية المراسلات ، و إحترام السلامة الذهنية للإنسان .¹

¹ - عبد الغني البسيوني عبد الله ، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الاسلامي و الفكر الأوروبي ،الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون طبعة ، ص 399 .

2. تتضمن حريات الفكر أو الحريات الذهنية ، حرية الرأي و الحرية الدينية ، وحرية التعليم و حرية الصحافة ، و حرية المسرح و السينما و الإذاعة و حرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات .
3. بينما تحتوي الحريات الاقتصادية على حرية التملك من ناحية وحرية التجارة من ناحية أخرى ، و أخيراً حرية الصناعة .²

من خلال ماسبق ذكره فإن الاختلاف في التقسيمات الفقهية للحريات العامة تختلف من فقيه الى اخر و التقسيم الانجع و الانسب في رأينا هو التقسيم الثلاثي المتمثل في الجيل الاول المتضمن الحقوق المدنية و السياسية و الجيل الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , اما الجيل الثالث و الاخير يتعلق بالحقوق الثقافية.

¹ - عبد الغني البسيوني عبد الله ،النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الاسلامي و الفكر الاروبي , مرجع سابق , ص 400 - 401.

² - نفس المرجع ،ص 402 .

الفصل الأول

"الإطار المفاهيمي و القانوني لحالة الطوارئ"

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي و القانوني لحالة الطوارئ

إن الدولة في أوضاع مستقرة و دائمة كأصل عام تنظمها وتحكمها مجموعة من القواعد الدستورية و القانونية و الاتفاقيات الدولية ، واستثناء من ذلك تتعرض الدولة في بعض الاحيان لأخطار جسيمة تصبح القواعد العادية عاجزة عن التكييف معها ، ويصبح من الضروري مواجهتها بقواعد استثنائية وهو ما يطلق عليها بحالة الطوارئ او بما يسمى بالأحكام العرفية ويمكن فرض هذه الحالة على البلاد كلها او جزء منها كما تحدد بعض الدساتير فترة زمنية محددة ولا ينبغي تجاوزها ، و سنتناول دراستنا في هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول : مفهوم حالة الطوارئ

المطلب الأول : تعريف حالة الطوارئ

المطلب الثاني : خصائص حالة الطوارئ

المطلب الثالث : أنواع حالة الطوارئ

المطلب الرابع : تمييز حالة الطوارئ عن باقي الحالات الاستثنائية الأخرى

المبحث الثاني : النظام القانوني لحالة الطوارئ

المطلب الأول : الشروط الشكلية لحالة الطوارئ

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لحالة الطوارئ

المطلب الثالث : أساليب تنظيم حالة الطوارئ

المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ

حالة الطوارئ مفهومين ، مفهوم واقعي و مفهوم قانوني ولا يجب الخلط بينهما ، فأما المفهوم الواقعي فيتمثل في حادثة من حوادث تحل بالدولة أو تحدث بها ويتعذر مواجهة هذه الحادثة و الحوادث بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة الحوادث العادية ، أما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية ،¹ وبذلك نستعرض في هذا المبحث تعريف حالة الطوارئ في فرنسا و مصر و الجزائر في (المطلب الأول) وخصائص حالة الطوارئ في (المطلب الثاني) أما (المطلب الثالث) سنتناول فيه انواع حالة الطوارئ وأخيراً نميز حالة الطوارئ عن باقي الحالات الاستثنائية المشابه لها في (المطلب الرابع).

المطلب الاول: تعريف حالة الطوارئ

لم يتفق فقهاء القانون العام المقارن على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ وان اتفقوا على الغاية التي من اجلها تفرض حالة الطوارئ وهي مواجهة الظروف استثنائية طارئة تمر بها الدولة وتهدد امنها وسلامتها، ويرجع اختلاف الفقهاء في ذلك الى اختلاف التنظيم القانوني لحالة الطوارئ ، ويمكن تلخيص التعريفات التي اوردتها الفقهاء لحالة الطوارئ فيما يلي :

الفرع الاول : تعريف الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ

اتجه الفقيه الفرنسي Laubadeagi (A - D) إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها نظام استثنائي للضبط تفرزه فكرة حماية الدولة من الأخطار . وهذا التعريف وان كان قد وضع حالة الطوارئ في

¹ - بلودنين أحمد ، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر

إطار نظام استثنائي قانوني تبرره فكرة الدفاع الشرعي عن أمن واستقرار الدولة إلا انه لم يبرز خصائص النظام في حين اتجه الفقيه الفرنسي BURDEAU الى تعريف حالة الطوارئ بأنها ظروف او احداث غير عادية متوقع حدوثها ومحددة في قانون احكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء ويؤدي حدوثها الى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الاداري بموجب التشريعات و اللوائح السارية عن مواجهة تلك الظروف و تخضع في ذلك لرقابة القضاء .

مما سبق يتبين أن تعريف الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ قد وضعها في الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ في فرنسا إلا انه لا يصلح لأن يكون تعريفاً شاملاً جامعاً لحالات الطوارئ بصورة مطلقة على المستوي الدولي.¹

الفرع الثاني : التعريف المصري لحالة الطوارئ

اتجه الفقه المصري في محاولته لتعريف حالة الطوارئ تعاريف التالية :

حيث أن "ابراهيم الشربيني" المستشار بمجلس الدولة عرف نظام حالة الطوارئ بقوله : هو مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها ، أو قيام اضطرابات أو ثورات ، داخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في البلاد كلها او جزء منها ويرتب تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الامن بأوجز الوسائل و أوقاها . فهو يرتكز اساساً على الاسباب التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ وأثرها على السلطات بما تمنحها من صلاحيات غير تلك التي تمارسها عادة.²

¹ - محمد محمد مصطفى الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الادارى ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، سنة 2002 ، ص 134 .

² - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2009 - 2010 ، ص 12 .

وعرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بأنها نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام القوانين العادية ومن جهة أخرى عرف الدكتور " طعيمة الجرف " حالة الطوارئ بأنها نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعاً مما لها في الظروف العادية نظراً لما يهدد سلامة الدولة و أمنها ،وهما يقومان على المفهوم القانوني كلياً.

أما الدكتور " حقي اسماعيل " فقد عرف حالة الطوارئ بأنها حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنتين معاً ويصار إليها مؤقتاً في الظروف الاستثنائية التي تلم بالدولة وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها ،هذه الحالة تعويض خلالها الهيئة باختصاصات استثنائية واسعة ولكمها ليست طليقة من كل قيد بل تخضع فيما تمارسه من اختصاصات لمراجعة البرلمان و القضاء بحسب ما ورد من قيود في الدساتير و التشريعات في الدولة وينتهي العمل بها حال انتهاء الظروف التي استدعت اعلانها .

كما عرف الدكتور "زكريا محفوظ " حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الاداة الحكومية وينتهي بانتهاء مسوغاته .

وعلق الدكتور سلمان محمد الطماوي على حالة الطوارئ بالقول أن بعض القرارات الإدارية غير مشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعة اذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام ولتأمين سير المرافق العامة بسبب حدوث ظروف استثنائية .¹

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة مشار إليها ، ص 13 .

وذكر أن حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي تعطى بموجبها السلطات المدنية عند حدوث الأخطار امتيازات استثنائية تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات .

ويمكن القول أن كل التعاريف السابقة تشترك في اهتمامها بالتدابير التي يخولها أعمال نظام الطوارئ¹.

وإذا كان ما سبق بيانه بخصوص الفقه ورجال القانون فإن القضاء المصري كذلك له حظ من التعليق بخصوص حالة الطوارئ ، فقد قضت محكمة النقض المصرية أحد قراراتها بأنها نظام استثنائي واسعة لمواجهة الظروف الطارئة ابتغاء المحافظ على سلامة الدولة .

وعبرت نفس المحكمي في قرار لها بالقول للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الامن وطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة العامة ما تواجه به الموقف الخطير فيلاحظ أن القضاء المصري ركز في بيانه حالة الطوارئ من خلال اثارها على النظام العام و الحقوق و الحريات وتجاوز النظام القانوني و المعمول به قبل حدوثها .

الفرع الثالث : التعريف الجزائري لحالة الطوارئ

خلافًا لما وجدنا عليه أمر حالة الطوارئ فيما سبق ذكره ، فإننا لم نعثر في النظام الجزائري على اي محاولة للتعريف بحالة الطوارئ وبيان المقصود منها ، حيث أن من كتبوا او تناولوا بالدراسة نظرية الظروف الاستثنائية التي تعتبر حالة الطوارئ أحد تطبيقاتها في القانون الجزائري لم يكلفوا أنفسهم ،وضع تعريف لها بالمحاولة وقتصروا فقط على دراسة النصوص الدستورية التي تنظمها .

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري , المذكرة المشار اليها ، ص 13-14

وربما مرد ذلك ان المشرع الدستوري في الجزائر خالف غيره في مفهوم حالة الطوارئ رغم بعض التشابه في عديد من المواضع ، فكما اشرنا تعلن حالة الطوارئ بالشكل السابق لأسباب ذكرة في تلك القوانين على سبيل المثال لا الحصر وقلنا أنه سبب عدم القدرة على أخذ أي تعريف كنموذج يقاس عليه لتمييز حالة الطوارئ .

أما في الجزائر فإن المؤسس الدستوري نظم الحالات التي تتعرض فيها البلاد إلى أزمات و صنفها إلى حالات محددة من بينها حالة الطوارئ كما جاء في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 1996 بقولها "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ و الحصار ... " وهو ما يعني ابتداء تعدد الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري . حيث بالنظر إلى مواد أخرى في الدستور توجد حالتان أخريتان هما : الحالة الاستثنائية وحالة الحرب . وقد أكد المشرع الجزائري ان حالة الطوارئ تجد مصدرها التاريخي في فرنسا ،¹ وتأسست بسبب الحرب التحريرية ، وكان الغرض مواجهة الاوضاع السائدة في الجزائر من خلال توسيع سلطات الشرطة في مجال الامن والضبط وبالتالي تقييد الحريات العامة في حالة المساس الخطير بالنظام العام ، وهذا ما اكده أيضا " جورج فوديل " videl في مؤلف له حيث ذكر أن حالة الطوارئ نشأت بسبب وضع خلقتة الاضطرابات في الجزائر . فوضع قانون الطوارئ دون إلغاء الأحكام العرفية و الهدف منه إقامة نظام أفضل تكييفاً مع ظروف الأزمة كما بدت آنذاك ورغم صدور دستور 1958 إلا أن مفعول قانون 03 أبريل 1955 بقي معمولاً به ، غير أن دستور الجزائر لم يعتمد نفس الدوافع و الأسباب التي أعتمدها المشرع الفرنسي .

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مشار إليها ، ص 14

وقد اوضح "دومنيك روسو" Dominique Rousseau في بيان وضع قانون الطوارئ الفرنسي الانف الذكر قائلاً في 5 فبراير قاد ديغوليون انقلابا ضد حكومة "بيبر" Bieber وأصبح إدغار فاور رئيسا للمجلس فقدم برنامجا لمكافحة التمرد في الجزائر بكل الوسائل .

وفي 18 مارس تبنت الحكومة الفرنسية مشروع القانون المتعلق بحالة الطوارئ ، وصوت عليه البرلمان في 03 أبريل 1955 رغم سنها لقانون حالة الحصار في 9 أغسطس 1849 و تطبيقه في 1879 ، 1914 وهذه الحالة حسبه لايمكن أن تنتج إلا عن خطر وشيك بسبب حرب أجنبية أو عصيان مسلح ، وكان من المسلم به أن فرنسا كانت حرب مع الجزائر او ان الادارات الفرنسية كانت في حالة من العصيان المسلح .¹

وتستنتج مما تطرقنا اليها سابقا ان حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي تمر به الدولة مرقناً بحيث تصبح القوانين العادية عاجزة عن مواجهته مما يستدعي تطبيق قواعد استثنائية على امن و سلامة الدولة .

المطلب الثاني: خصائص حالة الطوارئ

تتميز حالة الطوارئ بعدة سمات من بينها أنها نظام استثنائي و جوازي كما تعتبر نظام مؤقت وهذا ما سنتناوله تباعاً .

الفرع الاول : نظام حالة الطوارئ نظام استثنائي

إن هذا النظام يأخذ طابع استثنائي أي لا يتم اللجوء إليه إلا اذا توافرت أحد الأسباب و المبررات المحددة مسبقا في الدساتير أو التشريعات المقررة لحالة الطوارئ , ومن ضمن هذه

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري , مذكرة مشار اليها , ص 15 .

المبررات و الأسباب كونها ظروفًا استثنائية محددة مسبقًا من شأنها أن تؤثر على أمن و سلامة الدولة ولا يمكن اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ ما لم تحدد الأسباب و المبررات مسبقًا في النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحالة الطوارئ ويجب تزويد السلطة المكلفة بحالة الطوارئ باختصاصات إستثنائية واسعة , بحيث تخرج من نطاق قواعد المشروعية العادية إلى نطاق المشروعية غير العادية أي الاستثنائية .

الفرع الثاني: نظام حالة الطوارئ نظام جوازي

يجوز اللجوء إلى نظام حالة الطوارئ حسب ما اتفقت عليه معظم التشريعات المقررة لتنظيم هذه الحالة , أن توافر أحد أسباب و مبررات حالة الطوارئ لا يؤدي مباشرة إلى فرض نظامها وإنما هو أمر جوازي تقدره السلطة التنفيذية , إذا كانت قادرة على مواجهة الظروف الطارئة في ظل الظروف العادية وإذا رأت غير ذلك ففي هذه الحالة تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ حتى تتمتع بالسلطات الإستثنائية الواسعة الممنوحة لها بموجب التشريعات المنظمة لحالة الطوارئ .

الفرع الثالث: نظام حالة الطوارئ نظام مؤقت

إن اللجوء لحالة الطوارئ يكون لفترة مؤقتة وفقًا لما تنفق عليه معظم التشريعات , فهي ترتبط بالظرف الطارئ الذي أدى إلى إعلانها أوجدًا و عمدًا , وفي حالة زوال الظروف الطارئة يؤدي إلى زوال هاته الحالة و نلاحظ معظم تشريعات الطوارئ جرت على تحديد مدة زمنية لسريان حالة الطوارئ و ينتهي الظرف بانتهائها , إلا إذا رأت الحكومة أن الظرف الاستثنائي مزال قائمًا حينها تلجأ إلى تمديد مدة حالة الطوارئ وفقًا للنصوص القانونية المنظمة لها .¹

¹ - عمر محمد العليوي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ ، دراسة مقارنة في الاردن و مصر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، قسم القانون العام ، جامعة مؤتة ، الأردن ، سنة 2007 ، ص 10 - 11 .

المطلب الثالث : أنواع حالة الطوارئ

إن لحالة الطوارئ عدة تعبيرات مستخدمة لوصفها تتطابق مع التنوع الموضوعي للحالات المتوقعة ولا يعتبر نوعاً من الخلط الاصطلاحي ، فهناك حالة سياسية التي تعرف بنظام الاحكام العرفية السياسى وقد تلجأ إلى تطبيق الاحكام العرفية العسكرية وتسمى بحالة الطوارئ الحقيقية , و في إطار تطبيق نظام الطوارئ قد تطلق حالة الطوارئ على كافة أنحاء البلاد وقد تطبق على جزء معين منها ، و تشتمل دراستنا في هذا المطلب فقسماً حالة الطوارئ الى قسمين حالة الطوارئ من حيث طبيعتها و من حيث نطاق تطبيقها .

الفرع الاول : حالة الطوارئ من حيث طبيعتها

تنقسم حالة الطوارئ من حيث طبيعتها إلى حالة طوارئ السياسية وحالة الطوارئ العسكرية و سنوضح ذلك فيما يلي :

اولاً : الاحكام العرفية العسكرية (حالة الطوارئ الحقيقية)

ان الاحكام العرفية العسكرية تختلف في تسميتها فيطلق عليها جانب من الفقه حالة الطوارئ الحقيقية ويعبر عنها تاريخياً تتبع من حالة الحرب حيث تعرف بأنها الحالة التي تعبر عن وضع مكان محاصر و بتعبير أدق منطقة أو ولاية في حالة حرب , وتعد حالة خطيرة في نزاعات داخلية تهدد الدولة.¹

¹ - محمد محمد مصطفى الوكيل , حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري , ص 138 و عمر محمد العليوي , الرقابة القضائية على أعمال الادارة في حالة الطوارئ , المذكرة المشار اليها , ص 12 .

تتميز حالة الاحكام العرفية بطابع عسكري يجعلها قليلة التوافق مع متطلبات الازمة السياسية , ولا تطبق الاحكام العرفية العسكرية إلا في حالة قيام الحرب سواء كانت حرب دفاعية او حملة عسكرية يترتب على إعلان الاحكام العرفية العسكرية نتائج على الحقوق و الحريات الشخصية , نظراً لما تتطلبه ظروف الحرب من طابع الحزم و السرعة سواء ما تعلق منها بالعمليات الحربية أو فيما جاوز ذلك من مشكلات تقع بطريقة غير مباشرة توقف على مصير الحرب نذكر على سبيل المثال سد احتياجات القوات المسلحة و توفير وسائل الامتداد و تمويل و مضاعفة الصناعية الحربية و مراقبة في تعاونهم مع الاعداء أو من حيث مواجهة مشاكل لاجئي الحرب و منكوبيها ومقاومة هبوط الروح المعنوية لهدف كسب الحرب.¹

لذلك تتسع السلطات الاستثنائية الممنوحة لسلطة العسكرية حيث تتحول السلطات المدنية الممنوحة لسلطات الضبط الاداري إلى السلطات العسكرية أن تقتضى الأمر ذلك أو ان تباشر هذه الاختصاصات بوصاية السلطات العسكرية كما يبيح نظام الاحكام العرفية العسكرية للقائد العسكري في أن يطبق قواعد القوانين المدنية ، في مناطق معينة في حالة قيام الحرب خارج ارض الوطن أو داخل ارض الدولة نفسها عند تعرضها للغزو ان العصيان او الاضطرابات التي قد تصل الى حالة التمرد .

ويتفق الفقه في ان هذا النظام يشكل خطراً داهماً على مبدأ سيادة القانون لأن إعلان هذا النظام سوف يصاحبه تعطيل العمل بالقوانين العادية و تعطيل عمل المحاكم العادية مما يترتب عليه إهدار الضمانات المقررة للحريات و الحقوق ويحيل الوضع إلى حكم عسكري يسير وفق أهواء غبات السلطات العسكرية .

¹ - محمد محمد مصطفى الوكيل , حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري , ص 138 و عمر محمد العليوي , الرقابة القضائية على اعمال الادارة في حالة الطوارئ , المذكرة المشار اليها , ص 12 .

ثانياً : الاحكام العرفية السياسية (حالة الطوارئ السياسية)

اتجهت الدول إلى تطبيق نظام الأحكام العرفية السياسية الذي يستند الى خطر داهم يحدق بالوطن نتيجة مبررات أخرى غير حالة الحرب كحالة عصيان مسلح ولا يتعلق بالأعمال الحربية إما لأن الحرب تبعد عن المنطقة المعلن فيها حالة الطوارئ أو تكون الحرب ليست الدولة طرفاً فيها وينتج عن هذه الاحداث أو الظروف أخطار تهدد أمن و سلامة الدولة في داخل أو الخارج .¹

نظام الأحكام العرفية السياسية (حالة الطوارئ السياسية) وأن كان يسمح للسلطة القائمة عليه بسلطات أكثر أتساعاً مما لها في الظروف العادية لمواجهة هذه الاخطار إلا أنه يقيم نظاماً ديكتاتورياً عسكرياً كما يقيمه نظام الاحكام العرفية العسكرية حيث يبين تشريع حالة الطوارئ عن اختلاف أساليب تطبيقه بسبب الالتجاء الى هذا النظام الاستثنائي ويحدد مدة سريانه و المناطق التي تطبق فيها وتخضع سلطات الطوارئ عند مباشرتها لهذه السلطات لرقابة برلمانية وذلك من حيث الموافقة على إعلان حالة الطوارئ ابتداء - قانون الطوارئ في مصر - او مدة العمل بها - قانون حالة الاستعجال و قانون الاحكام العرفية في فرنسا فلو رأى البرلمان عدم جدية الاسباب التي تتدرع بها الحكومة فله ان يرفض العمل بقانون الطوارئ او عدم مدة العمل به عند انتهاء المدة المحددة لسريانه كما تخضع هذه السلطات للرقابة القضائية للتأكيد من أن هذه السلطات الاستثنائية لم تخرج عن نطاق المشروعية الاستثنائية المطبقة بقانون الطوارئ بأن تكون هذه السلطات قد التزمت بالحدود القانونية المقررة لها وأن تكون هذه السلطات قيدت الحقوق و الحريات بالقدر الكافي و الضروري لمواجهة هذه الظروف فالضرورة تقدر بقدرها.²

1 - محمد محمد مصطفى الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ,المذكرة المشار اليها ، ص 139 .

2 - نفس المذكرة المشار اليها ، ص 139 .

الفرع الثاني: حالة الطوارئ من حيث نطاق تطبيقها

وهي تدل عليها تسميتها حيث تعلن داخل إقليم الدولة أحد الظروف الطارئة المحددة مسبقاً في الدستور او تشريعات الطوارئ¹، وإذا كانت حالة الطوارئ مرتبطة بوجود ظروف استثنائية شاذة محددة مسبقاً ولا تستطيع السلطات الممنوحة للهيئات القائمة على الضبط الإداري مواجهة هذه الظروف بما لها من سلطات مقررّة بموجب التشريعات واللوائح في ظل الظروف العادية فإن هذه الظروف والأحداث قد تشمل كامل إقليم الدولة فتطبق حالة الطوارئ على كل إقليم الدولة ، وقد تشمل جزء أو منطقة معينة من إقليم الدولة بحيث لا تؤثر هذه الظروف على باقي الأجزاء لذلك فإن إعلان حالة الطوارئ يقتصر على هذا الجزء أو المنطقة وحالة الطوارئ المعلنة داخل إقليم الدولة تنقسم بدورها إلى قسمين: حالة الطوارئ الجزئية و حالة الطوارئ الكلية :

أولاً : حالة الطوارئ الجزئية

تتمثل هذه الحالة في إعلان حالة الطوارئ في جزء داخل إقليم الدولة أو في جزء يقع تحت سيادة هذه الدولة نتيجة لاحتلالها لدولة أخرى أو في فرض حمايتها أو وصايتها على دولة ما² ، وفي حالة الاحتلال أو ما يسمى بالاستعمار فإن إعلان الأحكام العرفية يكون في صورتها العسكرية والتي تهدف إلى تأمين القوات المحاربة وضمان سلامتها وصيانة مواصلاتها العسكرية وعندئذ تتولى سلطة الاحتلال القيام على سلطة الحكم العرفي، أما في حالة فرض الحماية أو الوصاية أو الانتداب على دولة أخرى فإن الأمر يختلف إذ لا تتولى السلطة العسكرية المتواجدة في هذه الدولة الناقصة السيادة القيام على هذه الحالة وذلك تحت إشراف ووصاية المبعوث الدولة المتبوعة وغالباً ما يسمى بالمندوب السامي أو الحاكم العسكري العام .

¹ - عمر محمد لعلوي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ ، المذكرة المشار إليها ، ص 14 .

² - محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري ، المذكرة المشار إليها ، ص 140 .

ثانياً : حالة الطوارئ الكلية

وهي الحالة التي تمتد فيها الظروف الاستثنائية لتشمل جميع أجزاء الدولة وبالتالي يتم إعلان حالة الطوارئ على كامل اقليم الدولة كما قد تتطلب مواجهة الظروف الطارئة اللجوء إلى اتخاذ اجراءات تشمل كامل أجزاء الدولة ومثال ذلك مقاومة العدو , ويشترط في هذه الحالة أن يتضمن إعلان حالة الطوارئ نصاً يقضي بسريانها على جميع أنحاء الدولة وإلا كان قرار إعلان باطلاً.¹

المطلب الرابع: تمييز حالة الطوارئ عن باقي الحالات الاستثنائية الأخرى

تشابهه و تتداخل الظروف الإستثنائية فيما بينها مما يصعب تمييزها لكونها ظروف تخرج عن النظام القانوني للدولة في الظروف العادية ، وهذا ما يقودنا للتمييز بين هذه الحالات منها حالة الطوارئ وهي محل الدراسة بما يشابهها من الحالة الاخرى وهي كالتالي :

الفرع الأول: تمييز حالة الطوارئ عن حالة الحصار

نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالتي الطوارئ و الحصار في مادة واحدة وهي المادة 119 من دستور 1976 والمادتين 86 و 91 من دستور 1989 و 1996 على التوالي ، و الصياغة متقاربة جداً ، وان جاء في دستور 1989 و 1996 أكثر تفصيلاً وتطابقاً من دستور 1976 ،² وهذا ما يعطي انطباعاً أولياً بتشابه الحالتين إلى حد كبير ، وتتلخص أوجه التشابه فيما يلي :

¹ - عمر محمد العليوي ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في حالة الطوارئ ، المذكرة المشار اليها ، ص 15 .

² - لم يرد النص إطلاقاً في دستور 1963 على حالة الطوارئ وإنما نص على حالة واحدة من حالات الظروف الاستثنائية في المادة 59 حيث نصت المادة "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً".

1. من حيث الأسباب والمبررات: يربط المؤسس الدستوري إعلان حالي الطوارئ و الحصار بوجود ظرف الضرورة الملحة، والتي لم يحددها وإنما ترك تقديرها لرئيس الجمهورية.
2. من حيث تحديد المدة : أوجب المؤسس الدستوري تحديد المدة التي تطبق فيها كلتا الحالتين وهذا في دستوري 1989 و 1996 فقط ، بمعنى انه لايمكن تطبيق هذين الإجراءين لأجل غير مسمى وإنما يجب النص في مرسوم الإعلان على المدة الزمنية لانتهاء تطبيق حالي الطوارئ أو الحصار ، و العودة إلى قوانين الظرف العادي .
3. من حيث الإجراءات : نص المؤسس الدستوري على إجراءين قبليين لازمين لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار ، ألا وهما :
 - أ - اجتماع المجلس الأعلى للأمن
 - ب - استشارة سلطة دستورية معينة.¹
4. من حيث صلاحيات السلطة التنفيذية خلال هذين الحالتين: منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة غير محدودة لحفظ النظام العام خلال حالة الطوارئ أو الحصار حيث جاءت المادة 91 بالقول "... ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " .
5. من حيث إجراءات تمديد حالة الطوارئ أو الحصار : إذ علق المؤسس الدستوري حالة الطوارئ أو الحصار على موافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعين معاً .
6. من حيث تنظيم حالة الطوارئ و الحصار : نص الدستور الجزائري على وجوب تنظيم حالة الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي ، و القراءة الأولية لنص المادة 92 المضافة

¹ - لعروسي عبد الله وحماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحرثيات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ادرار ، السنة الجامعية 2013 - 2014 ، ص 14 .

من دستور 1996 توحى بأن كلا الحالتين تنظمان بموجب قانون عضوي واحد ، إلا أنه عملياً لم يصدر أي قانون ينظمهما إلى حد الآن .

لكن بالرجوع إلى آراء الفقهاء وبالتأمل في المرسومين الرئاسيين رقم 91-196 المؤرخ في 04 / 06 / 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ورقم 92-44 المؤرخ في 09 / 02 / 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ يمكن استخلاص أوجه الاختلاف الآتية :

1. من حيث الترتيب فإن المؤسس الدستوري جعل حالة الحصار تالية لحالة الطوارئ في نصه على حالات الظروف الاستثنائية مما يدل على أن حالة الحصار أخطر من حالة الطوارئ ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سعيد بوشعير "... وان كان أغلب الفقه يرى بأن حالة الحصار تتميز عن حالة الطوارئ بكونها ذات الصلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة كحالة العصيان أو التمرد أو الحرب " ¹.

2. أن السلطة المدنية هي التي تتولى أساساً تسيير حالة الطوارئ على عكس حالة الحصار التي يعهد فيها ذلك إلى السلطة العسكرية ، إذ تمنح لها السلطات المخولة للسلطة المدنية ومصالح الشرطة ، بحيث تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 / 02 / 1992 المتضمن حالة الطوارئ على : " يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو في جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية ، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق القرارات وفقاً للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجهات الحكومية " ² بمعنى إن وزير الداخلية والولاية هم المختصون بتسيير حالة الطوارئ

¹ - لعروس عبد الله وحماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الانسان في التشريع الجزائري ، المذكرة المشار إليها ، ص 15 .

² - الجريدة الرسمية، العدد 10 ، سنة 1992.

وهم كما لا يخفى السلطات المدنية ، أما في حالة الحصار فتتضمن المادة الثالث المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 04 / 06 / 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار على : " تفوض إلى السلطة العسكرية ، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة " وفي حالة الحصار تحول مهام الحفاظ على النظام العام و الشرطة إلى السلطة العسكرية بقوة القانون .

1. يمكن للسلطة المدنية في حالة الطوارئ أن تفوض إلى السلطة العسكرية صلاحية قيادة عمليات إعادة النظام على المستوي المحلي وأما حالة الحصار فالأمر يحول فيها قانونا مباشرة وتلقائياً إلى السلطات العسكرية.

2. نص المرسوم المعلن لحالة الحصار رقم 91 - 196 على إنشاء " لجنة رعاية النظام العام " وذلك من خلال النصوص المواد 4 ، 5 و 6 إذ بموجبها تحول لهذه اللجنة دراية واقتراح التدابير الاستثنائية و الكفيلة باستعادة إذ تقوم السلطات العسكرية باستشارتها في كل ما يتعلق بتدبير الحبس الإداري أو الوضع تحت الإقامة الجبرية بينما عند صدور المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ فإنه لم ينص على هذه الإجراءات .¹

الفرع الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن الحالة الاستثنائية

تجتمع حالة الطوارئ بالحالة الاستثنائية في كونها إحدى تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية ولقد ورد النص في الحالة الاستثنائية في المادة 120 من دستور 1976 : " إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها ، أو على استقلالها ، أو سلامة ترابها ، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

¹ - لعروس عبد الله و حماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الانسان في تشريع الجزائري ،المذكرة المشار إليها ، ص 16 .

يُتخذ مثل هذا الاجراء اثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب و الحكومة.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الخاصة إلى تتطلبها المحافظة على استقلال الامة و مؤسسات الجمهورية يجتمع المجلس الشعبي الوطني ،وجوباً ، باستدعاء من رئيسه تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الاشكال ،وبناء على نفس الاجراءات المذكورة اعلاه التي أدت إلى تقريرها " ، كما نصت عليها المادة 93 من دستور 1996 المطابقة للمادة 87 من دستور 1989 ، وبالرجوع إلى المادة 91 من دستور 1996 المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ يمكن تسجيل اوجه الاختلاف بين الحالتين وذلك وفقاً للنقاط الآتية¹ :

1 - من حيث الاسباب و المبررات : ان كانت حالة الطوارئ تقتصر في اعلانها على وجود ضرورة ملحة ، فإن الحالة الاستثنائية يجب لإعلانها وجود " بخطر داهم يوشك أن يصب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها او سلامتها الترابية " وذلك وفقاً لنص المادة 93 من دستور 1996 ، وبهذا يتضح جليا أن الخطر في الحالة الاستثنائية يفوق كثيرا محاولة الاخلال بالنظام العام ليصل إلى حد المساس بأركان الدولة بمفهوم القانون الدستوري كلها او بعضها ، ليكون هدفه منع استمرارية الدولة وبقائها ، يُستفاد من عبارتي " داهم ، يوشك " أن الخطر يجب أن يكون وشيك الوقوع ، بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة و حقيقة تؤكد ان الخطر حال وداهم يتطلب التدخل الردعي لمواجهة حماية للمؤسسات الدستورية فتفقد استقلاليتها ، ويبدو ان المقصود هو محاولة الانقلاب و القيام بأعمال تحريضه لتغيير النظام ، او أن الامر يتعلق بالوحدة الترابية وسلامتها سواء بمحاولة تقسيمها أو انفصال جزء منها."

1 - لعروس عبد الله و حماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الانسان في التشريع الجزائري ، المذكرة المشار إليها ، ص 17 .

2 - من حيث تحديد المدة : إذا كانت حالة الطوارئ محددة المدة طبقاً للمادة 91 من دستور 1996¹ ، فإن المادة 93 من الدستور ذاته لم تشترط اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية بتحديد مدة معينة وإنما تحدثت عن شروط وإجراءات تقريرها ورفعها ، بمعنى ان الرئيس هو الذي يقدر ويجدد المدة التي تستغرقها تلك الحالة وقد يقدر عدم تحديدها ، ما يعني ان له مطلق الحرية في ذلك.

3 - من حيث الاجراءات : إذا كان اعلان حالة الطوارئ يقتصر على اجراءين هما: اجتماع المجلس الاعلى للأمن ، واستشارة سلطات دستورية ، فإن المادة 93 من دستور 1996 تشترط ثلاثة إجراءات هي:

أ - استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة و المجلس الدستوري: و الملاحظ هنا ان استشارة المجلس الدستوري لا تقتصر على رئيسه كما هو الحال بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ ، بل تشتمل الهيئة المجتمعة ، و السبب في ذلك يعود الى أهمية ذلك القرار وخطورته على حقوق و حريات الافراد² .

وتجدر الاشارة الى ان هذه الاستشارات اختيارية غير ملزمة من حيث الاخذ بنتائجها ، ولكنها إلزامية من حيث مبدأ إجرائها وطلبها ، حيث تتوقف عليها المشروعية الشكلية لقرار الاعلان.

ب - الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و مجلس الوزراء : في الحالة الاستثنائية أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية الاستماع الى مجلي الامن بخلاف حالة الطوارئ التي اشترط

1 - تنص المادة 91 : يقرر رئيس الجمهورية ، إذا ادعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ او الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن ، واستشارة المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الامة ، ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان ، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

2 - لعروس عبد الله و حماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الانسان ، المذكرة المشار اليها ، ص 18 .

اجتماعه فقط ، و الفرق واضح بين مدلول الاستماع و الاجتماع ، فالرئيس في الحالة الاستثنائية ملزم بالاستماع الى المجلس وما قد يصاحب ذلك من تقديم تقارير و اراء معتمدة على وقائع و حقائق و معطيات سياسية و عسكرية مما يثير الطريق أمام الرئيس.

والاستماع الى مجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية يختلف عن حالة الطوارئ باقتصار الاستشارة على الوزير الاول في هذه الاخيرة بينما في الحالة الاستثنائية يجب الاستماع الى مجلس الوزراء مشكلا تشكيلا تاماً من جميع الطاقم الوزاري و تحت رئاسة رئيس الجمهورية عن الظروف الواقعية عن قرب ، كون الحكومة بطاقتها الوزاري ذات صلة مباشرة بواقع الحياة اليومي.

ج - الاجتماع الوجوبي البرلمان : يتعين وفقاً للمادة 93 من دستور 1996 لإعلان الحالة الاستثنائية اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوباً وبقائه في عهدة مفتوحة ، وذلك من أجل اضطلاع بدوره الرقابي في متابعة تطبيق الحالة الاستثنائية ، وهذا ما ليس مشروطاً في حالة الطوارئ¹ .

4 - من حيث صلاحيات السلطة التنفيذية : خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ اتخاذ " كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " حسب تعبير المادة 91 من دستور 1996 ، إلا انه في الحالة الاستثنائية جاء بلفظ مغاير ، حيث نصت المادة 93 الفقرة 03 على : " تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية " ، فهنا استعمال المؤسس الدستوري عبارة " الاجراءات الاستثنائية " ، وتجد عبارة الاجراءات الاستثنائية تفسيرها في المادة 124 الفقرتين 4 و 5 من دستور 1996 بحيث نصت على : " يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأمر في حالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ، تتخذ الاوامر في مجلس

¹ - لعروس عبد الله و حماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الانسان ، المدكرة المشار اليها ، ص 19 .

الوزراء " فإعطاء رئيس الجمهورية الصلاحية التشريع إنما هو مثال فقط عن الاجراءات الاستثنائية وما تستوجبها المحافظة على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

غير أن اشتراط الاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية يُفقد منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر مبرره إذ يُصبح لدينا في هذه الحالة مشروعان يعملان جنباً الى جنب مما يجعل المؤسس الدستوري متناقضاً في هذه النقطة وهذا باستثناء حالة كون البرلمان منحلاً أو استحالة اجتماعه نظراً لتردي الاوضاع الامنية

5 - من حيث إجراءات التمديد : علق المؤسس الدستوري تمديد حالة الطوارئ علة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً . بينما في الحالة الاستثنائية لم ينظم الدستور مسألة التمديد ، وإنما تحدث على أنها تنتهي حسب الاشكال و الاجراءات التي أوجبت إعلانها ، بمعنى أنه لا يجوز تمديدها لأنها اصلاً غير محددة المدة فتزول بزوال مبرر إعلانها ¹.

6 - من حيث تنظيم حالة الطوارئ وحالة الاستثنائية : حالة الطوارئ كما ذكر سابقاً نصت المادة 91 من دستور 1996 بقولها : " يحدد تنظيم حالة الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي " ، فهنا أحال المؤسس الدستوري مسألة تنظيم حالة الطوارئ الى القانون العضوي ، بينما في الحالة الاستثنائية فإن الدستور نظمها تنظيماً نهائياً ولم يحيلها الى القانون مما يدل على أنها أخطر على الحقوق و الحريات من حالة الطوارئ.

7 - من حيث السوابق التاريخية : أشرنا سابقاً إلى حالة الطوارئ تم إعلانها بتاريخ 09/ 02/ 1992 طبقاً المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن حالة الطوارئ ، أما الحالة الاستثنائية فليس هناك سابقة تاريخية تصلح للدراسة غير أن الاستاذ سعيد بوشعير يرى أن لها سابقة في ظل دستور

¹ - لعروس عبد الله و حماد عبد الله ، حالة الطوارئ و حقوق الانسان ، المذكرة المشار إليها ، ص 21 .

1963 ، إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من العقيد شعباني وحسين آيت أحمد ومحمد أو الحاج ، حيث قرر رئيس الجمهورية أحمد بن بله حينها تطبيق المادة 59 من الدستور واللجوء إلى الحالة الإستثنائية واتخاذ التدابير اللازمة ، غير أن ذلك لم يكن بموجب مرسوم أو قرار وإنما بموجب خطاب قرئ في المجلس الوطني بتاريخ 03 / 10 / 1963 ، وهذا ما يفقد هذه السابقة قيمتها القانونية ويجعل من العسير دراستها .

الفرع الثالث: حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحالة الحرب

أما عن حالة الحرب فهي ، أقصى درجات الخطر المتمثل في العدوان الحقيقي على البلاد بما يتوافق مع مفهوم الحرب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، هذا ما جاء في المادة (122) من دستور 1976 ، وتقابلها المادة (89) من دستور 1989 والمادة 95 في تعديله سنة 1996 مما جعلها أكثر الحالات وضوحاً من حيث الشوط إعلانها الموضوعية مما لا يترك المجال لإعمال السلطة التقديرية بشكل واسع كما هو الأمر في حالة الطوارئ أو حتى في حالة الحصار و الحالة الاستثنائية وعادة ما يقترن استخدام اصطلاح الحرب بالدمار و الخراب .

فهي لا تقتصر على التهديد بالخطر وشيك بل التهديد بالعدوان وشيك حسبما يستدل عليه من التحضيرات المادية مثل الاعتداء على البلاد ، أو ممارسة أعمال تخريبية وحشد الجيوش .

بهذا تكون حالة الطوارئ أولى الحالات الاستثنائية وقلها خطورة تأتي حالة الحرب في أخطارها وأشدّها أثراً سواء من حيث التزام الدستور أو من حيث ضمان الحقوق و الحريات ¹.

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، المذكرة المشار إليها ، ص 59 .

أما من حيث الإجراءات الشكلية فإن إعلان حالة الحرب يتم بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .¹

ومن ثم يجتمع البرلمان أوجوباً، ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة ويعلمها بقيام حالة الحرب وما يترتب عن ذلك من تقييد للحريات وتحويل جميع الصلاحيات إلى السلطات العسكرية بقيادة رئيس الدولة بصفته قائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في البلاد (المادة 74 من دستور 1989 و المادة 77 من تعديل 1996) .

فأكثر ما يجلب الانتباه من هذه الإجراءات هو ورودها بترتيب عكسي مع تم به في حالة الطوارئ وفضلا عن ذلك فإن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان تم إضافتهما فقط في نص المادة (95) من التعديل الدستوري لسنة 1996 .²

كما أن الإجراءات السابق ذكرها بخصوص جميع الحالات المشككة لنظرية الظروف الاستثنائية قد تغيرت تغييراً جوهرياً منذ تغيير النظام السياسي الدستوري بإقرار التعددية الحزبية في دستور 1989 ومنه هيئة الحزب القيادية و هيئات الحزب العليا (المكتب السياسي ، اللجنة المركزية ،الأمانة الدائمة) التي لم يعد لها دور في إدارة شؤون الدولة ، وذلك من خلال مقارنة النصوص الدستورية ذات الصلة ويلاحظ أيضاً غياب أي دور للمجلس الدستوري في حالة الحرب رغم وصفه بحامي الدستور كما سبق ، وربما نفس ذلك بأن الوضع لا يحتاج إليه طالما يوقف

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، المذكرة المشار اليها ، ص 59 .

² - نفس المذكرة المشار اليها ، ص 60 .

العمل بالدستور طبقاً لنص المادة 96 التي تقتضي بوقف العمل بالدستور طول مدة حالة الحرب ونحول رئيس الجمهورية جميع السلطات .

وتنتهي حالة الحالة الحرب على إثر توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة أو المعاهدة أو السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري بخصوصهما تم تعرض على كل غرفة للبرلمان لتوافق عليها صراحة وهذا ما قضت به المادة 97 من تعديل الدستوري .

أما عن أثارها فيوقف العمل بالدستور ليفتح المجال للعمل بالتشريعات الخاصة بزمن الحرب وتستبعد كل الضمانات المكفولة في الحالة العادية ، وتتحول كل الصلاحيات للسلطات العسكرية و المحاكم العسكرية التي تطبق بدورها القانون العسكري يستمر غياب المشروعية العادية طوال فكرة الحرب التي لا تعد منتهية إلا بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلم .

كما تتميز حالة الحرب في حالة الطوارئ بكونها الحالة التي تستدعي تعبئة عامة لكل قوى المجتمع وموارد البلاد . وهذه التعبئة هي الواردة بنص المادة 94 من تعديل الدستوري لسنة 1996 حيث يقرر رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن واستشارة رئيس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

وعموماً فإن حالة الحرب يصعب فيها الحديث عن تحقيق التوازن بين حفظ النظام و حماية الحقوق والحريات ، حيث تجتمع كل السلطات في شخص رئيس الجمهورية وتتسع صلاحياته بشكل لا محدود نسبياً مما يجعلها أشد الحالات الاستثنائية وأكثرها وضوحاً عن تلاشي مبدأ الفصل بين السلطات .¹

¹ - مولودي حلول، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري, المذكرة المشار إليها ، ص 61 .

المبحث الثاني: النظام القانوني لحالة الطوارئ

نتناول في هذا المبحث الشروط الشكلية و الموضوعية التي يشترطها المؤسس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ و أساليب تنظيمها ذلك على النحو التالي :

المطلب الاول : الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

في فرنسا على سبيل المقاربة و الاستشهاد قبل صدور الامر رقم 60 - 372 المؤرخ في 15 أفريل 1960 كان قانون 3 أفريل 1955 ينص أن حالة الطوارئ يجب أن تعلن بقانون ،وهذا القانون هو الذي يحدد مدتها ،أما بعد صدور أمر 1960 فأصبح إعلان حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية ،إذ يجب أن تعلن في مجلس الوزراء أي بمرسوم رئاسي .

أما في الجزائر فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 91 من دستور 1996 على ان اعلان حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية ،و هو ما جاء تقريبا في المادة 86 من دستور 1989.¹

وباستقراء نص المادة السابقة يتضح أن الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ تتمثل فيما يلي :

أ-اجتماع المجلس الأعلى للأمن: هو إجراء شكلي باعتبار رئيس الجمهورية هو من يترأس المجلس الأعلى للأمن عند اجتماعه طبقا لنص المادة 173 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ،مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .

¹مراد بدران ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا -أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، سنة 2005،ص111 و ما بعدها.

يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله ".¹

وبموجب هذه المادة فإن رئيس الجمهورية هو الذي يتكفل بتنظيمه أثناء انعقاده ،إلا أنه لا يستطيع أن يتخذ قرار انفرادي دون اجتماع المجلس الذي حددت مهمته دستوريا باقتصارها على تقديمه للآراء فقط في كل القضايا المتعلقة بالأمن و الدفاع.¹

ب- استشارة رئيسا غرفتي البرلمان: باعتبارهما يمثلان النواب و أعضاء مجلس الأمة و عليهما مراعاة الموقف العام لممثليهما في الغرفتين، وتظهر أهمية هذه الاستشارة خصوصا إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في الغرفتين .

ج- استشارة الوزير الأول: بصفته المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكنصر ثاني للسلطة التنفيذية مما يستدعي استشارته في هذا القرار الخطير على النظام العام للبلاد ، وذلك لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والاجراءات متى استدعت الضرورة اعلان حالة الطوارئ²

د- استشارة رئيس المجلس الدستوري: يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لأنه المكلف بالسهر على احترام الدستور ،وباعتبار رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا.³

¹ - سحنين أحمد ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر ، سنة 2005 ،ص36،35 .

² - كتيبة طوبال ،السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المؤسسات السياسية و الادارية ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،قسنطينة ، قسم الشريعة و القانون ،سنة 2010-2011 ،ص108 .

³ - خنيش بغداد ،المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،معهد الحقوق و العلوم الادارية ،سنة 2011،ص27.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ينفرد بالشروط الشكلية السابقة ،أما المشرع الفرنسي في قانون الطوارئ فاقصر على شرط الإعلان بمرسوم في مجلس الوزراء شريطة عرض الأمر على البرلمان ،و اشترط موافقته في حالة استمرار العمل بقانون الطوارئ لمدة تزيد عن اثناعشر 12 يوما ،إلا أن المادة 16 منه تطلبت استشارة كل من رئيس الوزراء ،و رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وكذا رئيس المجلس الدستوري.¹

وما يستخلص من خلال المادة 91 من دستور 1996 هو عدم نصها على استشارة الهيئة القضائية عند إعلان حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ

وتتمثل في شرطين هامين نصت عليهما المادة 91 من دستور 1996 وهما:

الفرع الأول: الضرورة الملحة

حيث لا يستطيع رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إلا بتحقيقه ،و بالتالي فهو ملزم بتشخيص الوضع قبل الاعلان من أجل ضمان تمتع الأفراد بالحريات.²

وما يؤخذ على هذا الشرط أنه جاء فضفاضا وغير مضبوط مما يصعب إيجاد تعريف دقيق له.

الفرع الثاني: المدة الزمنية

يعتبر هذا الشرط جوهريا وذلك من خلال نص المادة 91 من دستور 1996 الذي لم يحدد المدة تحديدا دقيقا مما يفتح المجال لرئيس الجمهورية لأتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لاستتباب الوضع

¹ - مولودي جلول ،حمية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، المذكرة المشار إليها ،ص 52.

² - سحنين أحمد ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، المذكرة المشار إليها ،ص 43.

حتى و لو كان هذا الاجراء ماسا بحقوق و حريات الافراد المعترف بها دستوريا ، طالما كان الهدف من ذلك هو حماية الأمن و استتباب الوضع.¹

و ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة رئيس الجمهورية اللجوء إلى طلب موافقة البرلمان في حالة تمديد مدة حالة الطوارئ.

ويعتبر هذا الشرط تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ لأن رفض البرلمان للتمديد يتطلب من رئيس الجمهورية رفع الحالة المعلنة .

ومن الناحية العملية فقد تم إعمال هذا الشرط من خلال المرسوم رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، فقد نص على تحديد مدة حالة الطوارئ بعام (12 شهرا) طبقا لنص المادة 01 منه ، فتحديد المدة في هذا المرسوم ضمانا لحرية الأفراد، وإذا كان هذا الامر إيجابيا من ناحية فإن ما يؤخذ عليه من ناحية أخرى هو عدم نصه على الحد الأقصى لهذه المدة ، الأمر الذي ينقص من فعالية شرط التحديد نسبيا ، فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى إطالة مدة الطوارئ ابتداء حتى لا يلجأ إلى البرلمان لطلب التمديد ، وبذلك يتجنب رفض البرلمان لطلبه ، لذلك كان على المشرع الجزائري النص على المدة القصوى لحالة الطوارئ مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي حددها ب 12 يوما كحد أقصى ، و يخضع التمديد خارجها لموافقة البرلمان .

وفي حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها.²

¹ - غضبان مبروك وغريبي نجاح ،قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مجلة الفكر ،العدد 10،ص 16.

² - كتيبة طو بال ،السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة ، المذكرة المشار إليها ،ص154.

وقد نص المرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على المدة في المادة الأولى منه: "تعلن حالة الطوارئ مدة إثني عشر شهرا على إمتداد التراب الوطني من 29 فيفري و يمكن رفعها قبل هذا الميعاد " و انقضت المدة دون رفع حالة الطوارئ وصدريوم 16 فيفري 1993 مرسوم تشريعي يتضمن تمديد حالة الطوارئ في غياب البرلمان - حيث كان البرلمان منحلا في هذه الفترة - حيث قام السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصداره و نص في مادته الأولى على: "تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المذكور أعلاه"، ولم تحدد هذه المادة مدة معينة لهذا التمديد وجعلتها مفتوحا ، و ذلك يعد خرقا للدستور الذي يوجب تحديدها ، و لم ترفع حالة الطوارئ إلا بعد تسعة عشر عاما عاشها الشعب الجزائري تحت وطأة قوانين الطوارئ، و بالتالي التضيق على حريات الأفراد و لم ترفع حالة الطوارئ إلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 بعد موافقة مجلس الوزراء ، وكانت الجزائر تبرر تمسكها بحالة الطوارئ بمحاربة الإرهاب.¹

المطلب الثالث: أساليب تنظيم حالة الطوارئ

تختلف أساليب التنظيم القانوني لحالة الطوارئ من دولة لأخرى على نحو التالي :

الفرع الأول: أسلوب التنظيم السابق: (الأسلوب الفرنسي)

ويقتضي هذا الأسلوب وجود نصوص دستورية أو تشريعية معدة مسبقاً تنظم الصلاحيات الاستثنائية التي يمكن للإدارة استعمالها في حالة الطوارئ بهدف الحفاظ على الأمن العام.

ففي فرنسا هناك المادتان 16 و 38 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 اللتان تمنحان رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية بسبب الظروف

¹كتيبة طوبال ،السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة ، المذكرة المشار إليها ،ص155.

الاستثنائية فالمادة 16 تمنح رئيس الجمهورية سلطة إتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة السير الحسن للسلطات الدستورية من خلال إصدار ما يسمى "لوائح الضرورة"

أما المادة 38 تمنح للحكومة بناء على تفويض من البرلمان بعد طلبها إصدار ما يسمى "اللوائح التفويضية"¹

كما توجد النصوص التشريعية المنظمة لحالة الطوارئ مثل :قانون الأحكام العرفية الصادر بتاريخ 09 أوت 1849، و قانون حالة الطوارئ لـ 03أفريل 1955الذي سن لمواجهة المقاومة الجزائرية بعد اندلاع الثورة المجيدة ، وتم تطبيقه في 03 أفريل 1955لمدة 08 أشهر ، وكذلك في 13 ماي 1958 بفرنسا لمدة 03 أشهر ، ثم في 22 أفريل 1961.

أما في مصر فهناك تشريع ضخم لحالة الطوارئ في دساتيرها المتعاقبة ، فالمادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 تمنح لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات السريعة المناسبة لمواجهة أي خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن.

والمادة 108 منه أيضا تسمح للرئيس بطلب تفويض من البرلمان لإصدار قرارات لمواجهة حالة الطوارئ.

أما بالنسبة للنصوص التشريعية فهناك قانون الأحكام العرفية لعام 1923 و حل محله القانون رقم 533 لعام 1954 ثم القانون رقم 162 لعام 1958، و كذلك القرار بقانون رقم 148 لعام 1959 المتعلق بالدفاع المدني.²

¹ - مولودي جلول ،حمية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري , المذكرة المشار اليها،ص27-28.

² - نفس المذكرة المشار اليها ،ص30.

وتلجأ أغلب التشريعات إلى سن قوانين تطبق أثناء حالة الطوارئ قبل حدوثها و تهدف إلى التوفيق بين حقوق الأفراد وحررياتهم و بين مقتضيات حالة الطوارئ.

وفي الجزائر فإن النص على حالة الطوارئ جاء صراحة في المادة 91 من دستور 1996 .

و يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب التنظيم السابق لحالة الطوارئ بموجب قانون عضوي، و الذي لم يصدر لغاية الآن.

الفرع الثاني: أسلوب التنظيم اللاحق (الأسلوب البريطاني)

وهو الأسلوب المفضل لمواجهة الأزمات الطارئة في الدول الأنجلو سكسونية، ويسمى أسلوب التفويض التشريعي وبموجبه تطلب الحكومة تفويضا لاتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة الظرف الطارئ، كما حدث عام 1914 بسبب الحرب العالمية الأولى حين فوض البرلمان البريطاني الحكومة بناء على طلبها لإصدار اللوائح لحفظ الأمن والدفاع عن المملكة.¹

وقد جرى العرف في بريطانيا أن يصدر البرلمان في أوقات الأزمات قوانين لتنظيم حالة الطوارئ، وظلت على هذا التقليد بعدم تنظيم حالة الطوارئ بقانون دائم إلى غاية عام 1920 حيث أصدرت أول قانون دائم ينظم حالة الطوارئ.

وتطبيقا لهذا القانون أعلنت الحكومة البريطانية حالة الطوارئ عام 1926 بسبب إضراب عمال الفحم وأعلنتها عام 1948، وفي يوليو 1949 بسبب إضراب عمال الموانئ و أصدرت الحكومة عدة مراسيم مكنتها من مواجهة هذا الظرف الطارئ.²

¹ مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات العامة أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، المذكرة مشار إليها ، ص32.

² نفس المذكرة المشار إليها ، ص33.

الفرع الثالث: أسلوب التنظيم المختلط (الأسلوب الأمريكي)

وهو يجمع بين الأسلوب الإنجليزي و الفرنسي حيث يتضمن هذا الأسلوب تشريعات تحدد مسبقا الاختصاصات الاستثنائية التي يحددها القانون كما هو الحال في النظام الفرنسي و بين الاختصاصات الاستثنائية المتخذة وفقا لظروف الحالة كما في النظام الإنجليزي.

وقد جاء الدستور الامريكى الصادر عام 1787 بتنظيم جزئي لبعض شروط حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الامريكية كما يلى :¹

1/ نص الفقرة 18 من الفصل 08 في المادة الاولى و التي تنص على: " للكونجرس أن يصدر كافة التشريعات التي يلزم اتخاذها لضمان استمرار سلطات الدولة "

2/ نص الفصل الثالث من المادة 02 و التي تنص "على أن يحيط الرئيس الأمريكي الكونجرس علما من آن إلى آخر بحالة البلاد و أن يطلب منه تبعا للظروف اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات ، و أن له في الظروف الاستثنائية دعوة مجلس البرلمان أو ايهما للانعقاد تحقيقا لهذا الغرض."

3/ نص الفصل 04 من المادة 02 على أنه: "تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد شكل النظام الجمهوري و تحمي كلا من العدوان ،ويطلب من المشرع أو الهيئة التنفيذية –حين تعذر اجتماع الهيئة التشريعية –أن تتخذ كافة الاجراءات التي تقتضيها حماية ولايتها من الغزو ومن سياسة العنف الداخلي ،وتكون مباشرة هذه الإجراءات بناء على طلب البرلمان أو الحكومة في حالة غياب البرلمان ."

¹ محمد محمد مصطفى الوكيل ،حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري ،المذكرة المشار إليها ،195.

ويتضح من خلال تنظيم حالة الطوارئ بالأسلوب المختلط أن هناك اختصاصات استثنائية لسلطة الطوارئ و المسماة "warpowrs" أي سلطات الحرب و التي تنظمها التشريعات المعدة مسبقا للتطبيق في حالة الطوارئ.

و اختصاصات استثنائية لسلطة الطوارئ و المسماة statutory warpowrs التي تقرها التشريعات الاستثنائية المعاصرة لحالة الطوارئ.¹

و من أمثلة التشريعات السابقة على قيام حالة الطوارئ نذكر : القانون رقم 322 الصادر في 10 جوان 1956 و الذي حل محل القانون رقم 5298 الصادر في 29 يوليو 1862 الذي منح الرئيس الامريكى حق اللجوء الى القوة العسكرية في حالة عدم كفاية اجراءات القوانين العادية لمواجهة حالة الطوارئ ، أما التشريعات المعاصرة لحالة الطوارئ نذكر منها :

قانون سلطات الحرب الاول الصادر في 18 ديسمبر 1941 ، و قانون سلطات الحرب الثاني الصادر في 27 مارس 1942 و اللذان منحا الرئيس الامريكى سلطات استثنائية واسعة تساعد السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الطوارئ.²

¹ محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري، المذكرة المشار اليها ، ص 197.

² - نفس المذكرة المشار اليها ، ص 200.

الفصل الثاني

"أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة و ضمانات المقرر لها"

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة و الضمانات المقرر لها

إن حالة الطوارئ تعبر حالة استثنائية تؤثر على حقوق الافراد و حرياتهم سواء كانت هذه الحقوق و الحريات فردية أو جماعية , لهذا وضعت الدساتير و القوانين المنظمة لحالة الطوارئ ضمانات لحماية هذه الحقوق و الحريات , وهي منح الإدارة سلطة واسعة لمواجهة الظرف الطارئ مراعاة لعدم المساس بمبدأ المشروعية و مبدأ الفصل بين السلطات , لذلك وضع المشرع حماية لهذه الحريات متمثلة في رقابة السياسية و رقابة القضائية و هذا ما نتناوله تبعاً:

المبحث الاول : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة .

المطلب الاول : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الفردية .

المطلب الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الجماعية .

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في حالة الطوارئ.

المطلب الاول : الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة .

المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحماية الحريات العامة .

المبحث الأول: أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ¹ على أنه: "تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات ، و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية . "وعلى ضوء هذه المادة سنتناول كيف يتم خرق الحريات العامة الفردية و الجماعية في ظل حالة الطوارئ على الرغم من كون الهدف منها أصلا هو استتباب النظام العام في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الفردية

من بين الحريات الفردية التي يتم خرقها و المساس بها أثناء تطبيق حالة الطوارئ حرية الأمن من خلال اتخاذ إجراءات منع الإقامة , و الإقامة الجبرية ثم حرية حرمة المسكن و حرية التنقل سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية الأمن الفردي

الأمن الفردي يعني حق كل إنسان في أن يحيا بسلام و اطمئنان دون خوف, لذا يقع على السلطة تأمين الشروط اللازمة لضمان سلامة الأفراد الجسدية و ممارسة حرياتهم دون إعاقة إلا في حدود القانون, كما يعني هذا الحق عدم جواز إخضاع الفرد لأي اعتقال تعسفي و عدم إيقافه إلا بالاستناد للقانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه, و قد حرصت معظم الدساتير على كفالة هذا الحق و منها الدستور الجزائري في المادة 47 و 49 منه.²

و يظهر المساس بحرية الأمن الفردي من خلال الإجراءات المتخذة و منها:

1 - الجريدة الرسمية عدد 10 ، سنة 1991.

2 - بومعزة فاطمة, الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي, مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009 ، ص 63.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

وضع الأشخاص بمراكز الأمن (الحجز الإداري) و التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ, و كذلك ما عليه نصت المادة 06 من نفس المرسوم على أن من ضمن الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية و الجماعات المحلية المكلف بتنفيذ حالة الطوارئ على مستوى كامل التراب الوطني و كذا الوالي على امتداد ولايته في إطار التوجيهات الحكومية, وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن. و يتخذ الوضع في مركز الأمن من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الأمن.

و نلاحظ أن هناك خرق فعلي لحرية الأمن الفردي خصوصا أن السلطة المخولة بممارسة هذه الإجراءات يمكنها التعسف و ذلك بسبب انعدام الرقابة القضائية و المساءلة الجزائية و المدنية خاصة في حالة رفض الطعن المخول للمتضرر بشأن الوضع في الإقامة الجبرية و منع الإقامة.¹

الفرع الثاني: أثر إعلان حالة الطوارئ على حرمة المسكن

حرمة المسكن تعني حق الفرد في اختيار المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا أو مستأجرا بصفة دائمة أو مؤقتة.

و قد نصت على هذا الحق الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و دساتير الدول, فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نص في المادة 17 منه: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني بالتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته...", و في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت المادة 08 منها على أنه: " لكل إنسان حق احترام

¹ - تونسي بلال، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية, مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر، الدفعة 17,

سنة 2006-2009, ص 28-29.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته", و نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 21 منها: " لكل إنسان الحق في استعمال ملكه و التمتع به".¹

و المسكن هو ذلك المكان الذي يعتاده الفرد و يقيم فيه بطريقة منتظمة فلا يجوز انتهاك حرمة المسكن بالتفتيش أو اقتحامه بدون أمر قانوني صادر عن الجهات المختصة و هذا ما نص عليه المشرع الدستوري الجزائري صراحة على النحو التالي:

- المادة 50 من دستور 1976: " تضمن الدولة حرمة المسكن, لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".
- المادة 38 من دستور 1989: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية".
- المادة 40 من دستور 1996: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

لكن بالنظر إلى نص المادة 06 الفقرة السادسة من المرسوم الرئاسي 42-44 المؤرخ في 19/02/1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ نجد أنه أجاز التفتيش ليلا و نهارا نظرا للظرف الطارئ و بالتالي لا يستوجب الحصول على رخصة من طرف وكيل الجمهورية للقيام بالتفتيش.

¹ محمد حسن دخيل, الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية, منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان , الطبعة الأولى, سنة 2009, ص 111.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

و قد أكدت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية¹ التي بينت المواقيت الخاصة بالتفتيش حتى و لو كان الهدف من العملية إلقاء القبض على متهم صدر ضده أمر بالقبض، و هذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها : "يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل إلى مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، و له أن يصحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من الضبطية القضائية في الظروف العادية ."

الفرع الثالث: أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية التنقل

يعتبر حق التنقل من الحقوق المدنية العامة التي يتمتع بها الوطني إلى جانب الأجنبي و يشمل هذا الحق حرية الحركة داخل كامل التراب الوطني و حق الدخول و الخروج منه.

و قد كفلت المادة 44 من الدستور الجزائري حرية التنقل حيث نصت على أنه: " يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه السياسية و المدنية أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني .

حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون".

وقد نص على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في المادة 03 منه ، وكذلك نص المادة 12 فقرة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.²

¹ - الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

² - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص 29 .

وحق التنقل يأخذ صور متعددة تستفاد من نص المادة 44 من دستور 1996 و هي

كما يلي:

1- حرية الحركة: و يقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمي, فالإنسان بطبعه كائن متحرك لا بد له من التنقل من مكان لآخر و ذلك لحماية صحته النفسية و الجسدية.

2- حرية اختيار مكان الإقامة و عدم تحديد مكان معين على وجه الالتزام: يفرض الإقامة الجبرية يعد قيديا سالبا لحرية التنقل, فالفرد له مطلق الحرية في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تؤدي إلى الحرمان من الإقامة بشرط أن يكون الحرمان مؤقتا.

3- حرية الخروج من الدولة: و يعني هذا حرية الفرد في الخروج من الدولة بصفة مؤقتة و هو ما يسمى بحرية السفر أو الخروج دون العودة إليه و هو ما يسمى بالهجرة.

4- حرية العودة إلى الدولة: إذا كان للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء بشكل دائم أو مؤقت فإنه بالمقابل منح لهم حق العودة إليها.¹

ولا يمكن أن يمارس هذا الحق إلا المواطنون المتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية كما تنص على ذلك المادة 57 فقرة 01 من دستور 1976: " لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية و السياسية حق التنقل بكل حرية في أية ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون". و المادة 41 من دستور 1989: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني.

¹ - وهاب حمزة, الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 32.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له".

فحرية التنقل ذات طابع أساسي و هي لا تفرض أي تقييد تقوم به السلطات العامة اتجاه المواطن الذي ينتقل فوق أرض الوطن دون وجه حق كما أن السلطة العامة تتفاخر بعدم تقييدها لحرية التنقل للمواطن.¹

ويظهر أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية التنقل من خلال تحديد و منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة و ذلك طبقا لنص المادة 06 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره و الذي جاء فيها : "تحديد أو منع مرور السيارات و الأشخاص في أماكن و أوقات معينة".

وعلى الرغم من أن حرية التنقل مكرسة دستوريا إلا أنه في حالة عجز السلطات العمومية عن مواجهة الاعمال التي يقوم بها الاشخاص ،أو الجماعات خارج المؤسسات كالتكتلات الجماعية مما يستوجب عليها المباشرة في تطبيق التنظيم خاصة في حالة الطوارئ قصد تفادي ما يعرقل السير العادي لأمن الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة .

بالإضافة إلى تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع و التي نصت عليها المادة 06 فقرة 02 بقولها : "تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الاولى و توزيعها"

وهذا ما أكدته أيضا المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 1993/12/04 و المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسة الاموال و المواد الحساسة و نقلها حيث جاء فيها ما يلي : " نقل الأموال و المواد الحساسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي

¹ - بلودنين أحمد، الدستور الجزائري و اشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ، المرجع السابق، ص 135-

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

هو أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال و المعادن الثمينة و مرافقتها ، و كذلك أي مادة حساسة كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

وفي حالة الطوارئ فإن نقل المواد الغذائية و السلع يعد أمرا مهما نظرا للإجراءات المتخذة للتحكم في نقلها خدمة لمصالح المواطنين و حاجاتهم اليومية, و كذا مصالح مؤسسات الدولة و كل القطاعات العامة و الخاصة¹, لأن في حالة عدم القدرة على تنظيمها سيؤدي إلى نقصها خاصة المهمة منها كالأدوية نظرا للصعوبة التي قد تتعرض لها أثناء توزيعها و هذا ما يؤدي إلى ظهور الاضطرابات في الحياة اليومية للمواطنين داخل المجتمع.

ونظرا لصعوبة المساس بحرية التنقل نجد أن القانون رقم: 91-23 المؤرخ في: 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن الوطني خارج الحالة الاستثنائية² قد تضمن في المادة 03 و 04 بعض الحالات التي تستوجب ذلك و من بينها حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية و الفردية و حالة المساس بالقوانين و التنظيمات الذي تنذر بالخطر و يهدد حرية التنقل و الموارد الوطنية.

وخلاصة القول أن ذلك يعد خرقا و مساسا واضحا بحرية التنقل في ظل حالة الطوارئ نظرا لعدم الاستطاعة في التحكم فيها و تنظيمها.³

المطلب الثاني: آثار إعلان حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة ورغم اختلافها من حيث الجوهر إلا أنها تضمنت مجموعة من الحقوق و الحريات التي تتضمن طابع جماعيا , تتماشى مع التوجه العام للدولة حيث إن العامل السياسي يصيف كل قوانين الدولة بما فيها المنظمة للحقوق و الحريات, فإذا كان دستور

1 - سحنين أحمد, الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المذكرة المشار إليها, ص 93.

2 - الجريدة الرسمية العدد 63 ، سنة 1991.

3 - نفس المذكرة المشار إليها , ص 94.

1976 يكرس مبدأ احتكار الحزب لكل ميادين القانون , وبالتالي تقييد مختلف الحريات نجد دستور 1989 و 1996 قد كرس مبدأ الحرية في مجال الحقوق ما عادا بعض القيود¹.

الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرية التجمع

وردت هذه الحرية في مختلف الدساتير الجزائرية غير إن مدلولها يختلف من دستور إلى آخر ففي دستور 1963 نجد هذه الحرية مذكورة في المادة 19 أما في دستور 1976 فنجدها في المادة 56 ونشير أن المؤسس الدستوري الجزائري يكون قد قصد الجمعيات التي تنشط في المجالات الاجتماعية العليمة , الثقافية , الرياضية و الخيرية ... لأن كلا الدستورين المعنية, ستبعد صراحة التعددية الحزبية بنصها على أحادية السلطة و أحادية العمل السياسي الذي يقتصر على حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد في البلاد حيث أورد دستور 1963 فصلا كاملا خاصا بحزب جبهة التحرير الوطني (من المادة 23 إلى المادة 26) ودستور 1976 أورد فصل خاص بالوعظية السياسية يتعلق بحزب جبهة التحرير الوطني (من المادة 94 إلى المادة 103) لكن بعد صدور دستور 1989 عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا², بحيث لم يعد مقتصر على المجالات المذكورة آنفا بل امتد إلى ابعد من ذلك حيث أصبح ينصرف إلى العمل السياسي وهذا ما نجده في المادة 40 فقرة الأولى من دستور 1989 بقولها " حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به " وفي فقرتها الثانية وردت بعض التقييدات عند ممارسة هذا الحق وهو إن لا يستعمل لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية , واستقلال البلاد , وسيادة الشعب وإذا انتقلنا إلى دستور 1996 فإننا نلاحظ أنه قد نص على هذا الحق في المادة 42 واستبدل مصطلح الجمعيات ذات طابع سياسي بمصطلح الأحزاب السياسية بقولها " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به

¹ - بلونين أحمد , الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية , مرجع السابق , ص 140 .

² - تمدرتازا عمر , الحريات العامة و المعايير القانونية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر , بن كنون الجزائر , سنة 2001 - 2002 , ص 30 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

و مضمون " ثم تأتي الفقرات اللاحقة لتورد جملة من القيود الجديدة إي التعديل الدستوري لسنة 1996 كان أكثر وضوحا في هذا المجال إذ أضاف إلى ما سبق ذكره القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية وامن التراب الوطني وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة , كما نص عدم جواز تأسيس حزب على أساس ديني , لغوي , عرقي , جنسي أو مهني , أو جهوي , وعدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة أو استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها بالإضافة إلى هذا فقد ورد النص على الجمعيات غير السياسية في المادة 39 من دستور 1989 والمادة 41 من الدستور المعدل في سنة 1996.¹

وقد أشار القانون 44 - 92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ نص على تجاوز الحق الذي يمنحه القانون للمحاكم لحل الجمعيات ويعطي لوزير الداخلية بموجب مرسوم إداري صلاحية وقف أو حظر الجمعيات التي تمس انشطتها بالنظام العام وأمن الدولة و السير العادي للمؤسسات و المصالح العليا للأمة .

الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع

تعرف حرية الاجتماع بأنها تمكن الأفراد من الاجتماع بصفة مؤقتة في أماكن عامة ليعبروا عن آرائهم ، عن طريق التشاور بهدف تحقيق مصلحة معينة و الاجتماع يتميز عن الجمعية لأن هذه الأخيرة تقوم على علاقة دائمة بين أعضائها وهو قائم على طبيعة مؤقتة كما يختلف عن الاستعراضات , باعتبارها تحمل طابعا فكريا ويفترض هذا الاجتماع نوعا خاصا من التنظيم وإلا اعتبر تجمهرا Attro pement ويختلف الاجتماع عن المظاهرات Manifestations لكون هذه الأخيرة تتم في الطريق العمومي أي الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة فإذا كانت في حالة سير فتسمى (cortège - مسيرة) وإذا كانت متوقفة سميت بالتجمع Resesmble ment

¹ - تندر تازا عمر , الحريات العامة و المعايير القانونية , المذكرة المشار إليها , ص 30 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

و المنظمات منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام أما المظاهرات فهي معفاة من التصريح لكن يمكن منع مكبرات الصوت عن طريق العام إذا احدث اضطرب في السكنية العامة .

وبالتالي إن حرية الاجتماع هي من أهم الحريات لأنها تحتوي على بعض الحريات المكرسة دستوريا كحرية الرأي و الفكر والاجتماع ليس مجرد النقاء طارئ أو عفوي ولكنه يوجد بين المجتمعين بعض الارتباط و نية مشتركة في الاجتماع في مكان معين كما يمكن عقد مثل هذه الجمعيات دون إذن أو ترخيص مادامت لم تتعارض هذه الجمعيات مع النظام العام وقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حرية الاجتماع غير إن دستور 1963 و 1976 قيد ممارسة هذه الحرية بشروط المادتين 19 و 22 دستور 1963¹ , و المادة 55 من دستور 1976² في حين لم يرد أي قيد على هذه الحرية في دستور 1989 في المادة 39 وكذا في آخر تعديل دستوري لسنة 1996 في مادته 41 .

وبالرجوع للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ فقد نصت على تسخير العمال للقيام بنشاطهم ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

¹ - المادة 19 من دستور 1963: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع". و المادة 22 من نفس الدستور: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

² - تنص المادة 55 من دستور 1976: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".

تحتاج هذه الإضرابات إلى ترخيص من قبل السلطة التنفيذية ولا يمكن الحصول عليها في حالة الطوارئ لكون مؤسسات الدولة تعيش في ظروف غير عادية لما قد يحدث من تأزم وتفاقم لوضع الأمني خاصة بسبب التجمعات و المظاهرات التي يحدثها الإحتجاج على أمر ما بهدف لفت الأنباه وجلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به , وهذا ما جعل السلطة تمنع الإضراب في حالة الطوارئ تحقيقا و حفاظا للمصالح العامة حيث ذهبت السلطة إلى أكثر من ذلك بموجب نص المادة 07 من المرسوم السالف الذكر إلى عملية الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية كإجراء وقائي يحد من تجمعات الأشخاص لتفادي الحلقات السياسية بصفة عامة لاسيما منها إثارة الاستفزازات ما بين الأفراد و الجماعات شريطة أن يتم ذلك في إطار النصوص القانونية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في غلق هذه القاعات لاسيما التابعة منها للخواص والتي تعد مصدر رزق لهم من اجل تجنبها الدخول في نزاعات قانونية أو قضائية باعتبار أن مثل هذه القاعات ذات طابع عرضي ترفيهي التي قد تنعدم فيها في اغلب الأوقات احتمال الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ.¹

إلا أن هذا الإجراء يعد مساسا بحرية الاجتماع أثناء تطبيق حالة الطوارئ لاسيما أن القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بموجب القانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن الأحكام الأصلية , كفيل بمعالجة الوضع نظرا لما يحتويه من شروط بموجب نصوص خاصة , تبين كيفية تحديد الاجتماعات و المظاهرات العمومية و الإجراءات الواجب إتباعها لتنظيمه والشروط المطلوبة في ذلك .

كما أن الفصل الثالث منه ينص على الأحكام الجزائية الواجبة التطبيق على كل من يخالف أحكام هذا القانون خاصة انه يشترط فكرة التصريح المسبق لذلك يضع شروط محددة

¹ - سحنين أحمد , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر , مذكرة مشار إليها , ص 99.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

بدقة وهذا من قبل وزارة الداخلية مع اشتراط وجود ممثل عنها حتى وان حظي الطلب بالقبول و الموافقة علاوة عن ذلك بعض الصلاحيات الممنوحة للولي في مثل هذا الأمر .¹

وفي الأخير يمكن القول إن حرية الاجتماع في حالة التطور تنعدم بسبب تدخل الظرف الطارئ و لاسيما أنها ترتبط بالحريات الأخرى .

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في حالة الطوارئ

ان للحريات العامة ضمانات حمايتها تتمثل في ضمانات قانونية وسياسية و قضائية لهذا لعدم اختراقها او تعدي على حقوق و حريات الافراد و سنتناول هذه الضمانات فيما ييالى :

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة في حالة الطوارئ

سنتناول في هذا المطلب مبدأ المشروعية

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

" يقصد به خضوع سائر سلطات الدولة للقانون بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا لا تستطيع الفكاك منه", كما يعني خضوع الحكام و المحكومين للقانون بالمعنى الواسع الذي يشمل القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ،وليس القانون بالمعنى الضيق الصادر عن السلطة التشريعية . يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في كل الدول الحديثة.

وبالنظر إلى أن السلطات الممنوحة للإدارة بموجب القوانين المعدة للظروف العادية لا تتناسب إلا والظروف العادية لذا فإن تقييد الادارة بحدود هذه الظروف الاستثنائية سيؤدي إلى خراب الدولة ،وهو ما لا يتفق مع مبدأ المشروعية ،لذلك و حفاظا على كيان الدولة

¹ - سحنين أحمد , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر , مذكرة مشار إليها , ص 100.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

وجودها كان لابد ان تخرج الادارة عن حدود هذه السلطات إلى سلطات أكثر اتساعا تتناسب مع الظروف الاستثنائية.

وبالتالي فإنه في حالة الطوارئ لا يتم استبعاد مبدأ المشروعية و إنما يبقى عليه مع توسع نطاق تطبيقه ، حيث يسمح للسلطات باتخاذ اجراءات صارمة لحفظ الأمن أكثر مما كان عليه الأمر في الظروف العادية.¹

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية بالنظر للدستور الجزائري

لقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المشروعية من خلال دستور 1996 حيث جعله أحد الدعائم التي يقوم عليها النظام الدستوري و السياسي الجزائري و يظهر ذلك انطلاقا من ديباجة نص التعديل الدستوري إلى غاية ما هو مكرس في متنه.

فمن خلال الديباجة نجد أن الدستور الجزائري قد استهل ديباجته بأن: " الشعب الجزائري حر و مصمم على البقاء حر " , و قد تضمنت الفقرة الثامنة من الديباجة أيضا أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد.

وأضاف المؤسس الدستوري في الفقرة العاشرة من الديباجة أن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ اختيار الشعب و يضفي الشرعية على ممارسة السلطة, و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تتح الإنسان بكل أبعاده.

1 محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 53 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

أما من خلال مواده فقد نص المؤسس الدستوري في كثير من المواد التي تتضمن مبدأ المشروعية باعتبارها من الحقوق و الحريات العامة, و من هذه المواد نص المادة 11 التي جاء فيها: " تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب شعارها بالشعب و للشعب و هي في خدمته وحده".

وباستقراء مواد دستور 1996 نجد أنها تتضمن أهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية حيث نصت المادة 22 على أنه يعاقب القانون عن التعسف في استعمال السلطة كما نصت المادة 31 منه على أنه تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية و الثقافية.

وتضيف المادة 32 منها: " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة فتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمة".

و من خلال الديباجة و المواد الدستورية إلى جانب المواد الأخرى التي تدخل في مجال مبدأ المشروعية من بينها النصوص المتعلقة بالحالة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية بداية من المادة 93 إلى غاية المادة 97 و كذا المادة 124 من دستور 1996 يمكن القول أن مبدأ المشروعية قد تم تكريسه فعليا في الدستور الجزائري.¹

¹ - بن سيمو محمد المهدي, ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الآداب و العلوم السياسية, الجامعة الإفريقية أحمد دراية, أدرار, سنة 2010-2011 ص 76-77.

الفرع الثالث: تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة

إن تكفل النصوص القانونية بحماية الحريات العامة تعتبر مسألة هامة ولتجسيدها على أرض الواقع يجب أن تتماشى مع إعلان حالة الطوارئ للحد من المساس بالحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام , وستتناول كل ما تضمنه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ما تضمنه قانون العقوبات: إذا تفحصنا الأمر رقم 66, 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و المعدل عدة مرات آخرها بالقانون 06-23 المؤرخ في: 2006/12/20¹ نلاحظ في مضمونه و في جزئه الأول المتضمن المبادئ الأساسية و العامة في مادته الأولى : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون", و هذا ما يفيد بأنه من أجل تطبيق أي عقوبة مهما كان نوعها يستلزم وجود نص صريح يجرم الفعل المرتكب و يحدد للمرتكب الجزاء اللازم, ثم أيضا من خلال ما تضمنه قانون العقوبات من عقوبات أصلية و تكميلية و تدابير أمن, و كذا تصنيف الأفعال و تحديد الأشخاص و تخصيص العقوبة اللازمة مع طبيعة الجرائم و الأفعال المجرمة، و ما يمكن ادراجه من أعذار مخففة و مشددة .

و بالتالي فإن قانون العقوبات له دورا بالغا إذ نجد في مواده ما هو كفيل بحماية الحريات العامة بموجب منعه لأي شخص من الاعتداء عليها أو المساس بها، و ذلك من خلال سن قانون يعاقب على هذا المساس، إلا أنه في ظل حالة الطوارئ يجب ضبط كل الجرائم و الأفعال المجرمة المقترفة أثناء سريانها من قبل الأشخاص لإعطائها صفة الإجرام و ما يناسبها من عقوبات بشرط أن تكون هذه الأفعال منافية للنصوص القانونية المعمول بها في الظروف العادية نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري بالرغم من التعديلات التي عرفها إلا أنه يبقى نسبيا فيما يتعلق بحماية الحريات العامة الفردية و الجماعية بسبب عدم جمعه لكافة الجرائم التي يمكن

1 - الجريدة الرسمية , العدد 84 , سنة 2006 .

حدوثها أثناء الظروف الاستثنائية ، و يرجع السبب في ذلك إلى صعوبة تكييفها خصوصا من حيث ظروفها وهوية مرتكبيها ، مما يجعل الحريات العامة أكثر تعرضا للانتهاك ، ودليل ذلك إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 والمعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 1993/04/19 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب و الذي جاء من جراء تفاقم الأعمال التخريبية المرتكبة و التي يطغى عليها الطابع الجماعي.¹

2- ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية:

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يتصف ويتمتع بأهمية كبيرة كونه يرسم الإطار الشكلي القانوني للأفعال المجرمة، وتوقيع العقوبات اللازمة، مع ضبط أحوال القبض على الأشخاص وتوقيفهم، وحبسهم وتقييد حرياتهم ومنعهم من التنقل والدخول إلى مساكنهم ومحلاتهم وتفتيشها، وإن كان ذلك يستدعي وجوب التقيّد الصارم بمبدأ دستورية القوانين ومثال ذلك مباشرة إجراء التفتيش لا يكون إلاّ بأمر قضائي وفي الحالات والأشكال المحددة في القانون. وهو الأمر المجسّد في قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن التفتيش يهدف للبحث عن دليل الجريمة المرتكبة لمعرفة الجاني أو المجرم الذي يعتبر في حد ذاته، إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوّله القانون لقاضي التحقيق أصلا، واستثناء يخوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبّس فيها.

وهكذا فإنّ قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال ما يتضمنه من أحكام وشروط تتعلق بالدعوى العمومية وكيفية تحريكها والإجراءات اللازمة للبحث والتحري ولتقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة مهما كان نوعها. ضف إلى ذلك أيضا ما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحقيق وجهاته المكلفة بذلك (القاضي التحقيق، غرفة الاتهام) ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وأيضا بعض الأحكام اللازمة قانونا قبل تسليط العقوبة كضرورة استنفاد

¹ - تونسي بلال، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، المذكرة المشار إليها ، ص 43.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

طرق الطعن العادية والغير عادية، وما يتضمنه أيضا من الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبات وحتى بعض النصوص المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، يعد آلية فاعلة في حماية الحريات العامة الفردية والجماعية التي تظهر بصورة أكثر تجسيدا في الظروف الاستثنائية.¹

وعلى ضوء ذلك فإن مسألة تكفل النصوص القانونية بحماية الحريات العامة تعتبر ضرورية، ولا بد من أن تتجسد فعليا بما يتماشى مع وقائع ما قد تفرزه الأحداث التي قد تنجر عن إعلان وتطبيق أيّ حالة من حالات الظروف الاستثنائية شريطة أن يكون ذلك في إطار قانوني معيّن يكيّف بدقة الجرائم التي تخرج عن نطاق دائرة القانون العام في الظروف العادية وهذا للحد من انتهاك الحريات العامة وخرقها بحجة النظام العام واستتبابه. ويتجسد مبدأ المشروعية أكثر بتحقق مبدأ دستوري آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات

سنتناول في هذا الفصل تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وما هي نظرت المشرع الجزائري

الفرع الاول : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

ان الفصل بين السلطات يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق و الحريات العامة حيث عبر عنها منتسيكيو بقوله إن السلطة تحد أو تقيد السلطة Le pouvoir arrête le pouvoir اعتبر أن السلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة وأعطى الحل في كتابه "روح الشرائع" حيث ورد فيه ما نصه : " تجرّه أبدية وهي انه لا بد لكل إنسان يتمتع بسلطة من يميل إلى الإساءة في استعمالها وهو يظل متجها نحو هذه الإساءة , إلى أن يجد الحدود أمامه ولكي لا يقع الإساءة بالسلطة, فإنه يقتضي بتهيئة طبيعية للأشياء, أن توقف السلطة سلطة أخرى ."

1 - أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المذكرة المشار إليها ،ص 159 .

فنى أن التأثير المباشر على مبدأ الفصل لكونه من الضمانات الاساسية القانونية للحريات العامة, فحالات الطوارئ و نظام الأحكام العرفية لها تأثيرات بالغة على واقع الحريات العامة, حيث لاكتفي بتركيز السلطة , الواقع الذي يفرض نفسه في تلك الظروف بل تتعدي باعتدائها على ضمانة أكيدة للحريات العامة وهي نظام الفصل القائم على التعاون و التوازن بين السلطات ¹.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر للدستور الجزائري

لقد كرس مؤسس الجزائري في دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية واضحة , وقد تضمن عدة مواد دستورية في متن الدستور , وذلك بإعطاء كل سلطة وظيفتها الاساسية الموكلة لها .

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في متن ديباجة الدستور حيث تنص الفقرة العاشرة منها " إن الدستور فوق الجميع , وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية و مراقبة عمل السلطات العمومية ومجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تمتع الانسان بكل ابعاده ونصت المادة 14 من دستور على " تقوم الدولة مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية " و خلال نص المادة نستنتج أن مبدأ الفصل بين السلطات من اهم مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية " , و من خلال نص المادة نستنتج أن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس به تأكيداً على ما جاءت به المادة 176 بقولها إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و

¹ - محمد حسن دخيل , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية , المرجع السابق , ص 54 - 55.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

مواطن وحرّياتهم , ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية... الخ¹

إن بمجرد إعلان حالة الطوارئ تتوسع سلطة رئيس الجمهورية على حساب السلطات الدستورية الأخرى لا سيما التشريعية منها وهو أمر منطقي و مطلوب للقضاء على أسباب قيام حالة الظروف الاستثنائية , ويقتضي جمع اغلب السلطات و تركيزها في يد رئيس الدولة لامتلاك القوة و القدرة لازمة لدفع المخاطر الجسيمة و المحدقة بالدولة , وتبعاً لذلك يقوم رئيس الجمهورية بجمع اختصاصات السلطين التنفيذية و التشريعية في حالة الظروف الاستثنائية لذلك تخول له لجميع الاختصاصات دون إلزامه أتباع أسلوب معين , لذلك له السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيما يراه مناسباً من إجراءات لإعادة السير المنظم لمؤسسات الدولة الدستورية , بحيث أن كل إجراء أو تدبير يتخذه رئيس الجمهورية يعتبر مشروعاً و يستمد مشروعيته من الدستور ,ومن هنا يمكننا القول إن رئيس الجمهورية له حرية اختيار التدابير اللازمة لمعالجة الحالة الطارئة أو إتباع الوسائل التنفيذية و التشريعية² , فإذا كان رئيس الجمهورية له الحق في ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية و ممارستها بالوسائل المشروعة فما هي الاختصاصات التشريعية التي يمارسها في حالة الظروف الاستثنائية باعتبارها اختصاصات استثنائية طارئة و ليست أصلية ؟ وللاجابة عن التساؤل المطروح فإنه يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المجالات المحددة لسلطة التشريعية باعتباره رئيس دولة مسئول عن سلامة البلاد , وقد أكدت على ذلك المادة 124 من الدستور بقولها : لرئيس الجمهورية إن شرع بأوامر في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة في البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها تعد لاغية الأوامر

¹ - سحنين احمد , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر , مذكر المشار اليها , ص 143.

² - تميمي نجاة , حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقها في الدستور الجزائري , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية , كلية لحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر , سنة 2002 - 2003 , ص 70.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

التي لم يوافق عليها البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية أن شرع بأوامر في الحالات الاستثنائية في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

إن كل الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية سواء كانت في شكل أوامر أو قوانين هدفها مواجهة الظرف الطارئ تحت مبدأ الضرورة تبيح المحظورة , و على المؤسس الدستوري احترام مبدأ الفصل بين السلطات و عدم تعدي سلطة على أخرى و العمل على تحقيق المصلحة العامة و حماية حقوق الأفراد ¹.

المبحث الثاني: الضمانات السياسية و القضائية لحماية الحريات العامة في حالة الطوارئ

إن الاعتراف بالحقوق و الحريات و إدراجها في النصوص القانونية لا بد أن تتوفر على ضمانات الكفيلة لحمايتها و التمتع بها , و بين أهم هذه الضمانات الرقابة على دستورية القوانين وهي ضمان خضوع القوانين للدستور و خاصتا الدساتير الجامدة منها التي تتصف بالسمو ولا يمكن تعديلها أو إلغائها إلا عن طريق إجراءات خاصة على عكس القوانين العادية التي تعتبر أحد نتائج مبدأ تدرج القوانين , وتنقسم الى رقابة سياسية و رقابة قضائية .

المطلب الاول : الرقابة السياسية

تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية تتم قبل صدور القانون , تمارسها هيئة سياسية ينظمها الدستور و تسمى المجلس الدستوري , تتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون وأعضاء منتخبون بالاشتراك السلطة التنفيذية و القضائية و التشريعية في تشكيلها مع تحديد أعضائها دوريا والسماح بتداول العضوية بحسب الأغلبية , و الهدف من إنشائها القيام بتصحيح ما قد يقع فيه القانون من أخطاء دستورية قبل تنفيذه وذلك بعد تحقق من عدم مخالفة القوانين التي يقرها البرلمان للدستور .

¹ - تيممي نجاة , حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري , مذكرة مشارا ليها , ص 71 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

وتتجسد الرقابة السياسية عند خرق مبدأ تدرج القواعد القانونية خاصة في الظروف الإستثنائية , وبموجب تنصيب عليها من عدة هيئات عن طريق وسائل مختلفة من جراء الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها أثناء سريان التطبيق الفعلي لأية حالة من الحالات الإستثنائية وخاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة كحالة الطوارئ¹.

والمؤسس الدستوري عمل على تكريس الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري والبرلمان , حيث قسم الرقابة السياسية إلى قسمين رقابة عن طريق المجلس الدستوري و رقابة عن طريق البرلمان وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

الفرع الاول : الرقابة عن طريق المجلس الدستوري

تنص المادة 165 من دستور 1996 على اختصاصات المجلس الدستوري بقولها :
يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور , في دستورية المعاهدات و التنظيمات و القوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية , ويبيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان , حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

من خلال نص المادة سنبين إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة وذلك عن طريق رقابة المطابقة و رقابة الدستورية .

أولا: رقابة المطابقة

¹ - تونسي بلال , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية , المذكرة المشار إليها , ص 53 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

وهي رقابة سابقة على دستورية القوانين, بعد إخطار من قبل رئيس الجمهورية مجلس الدستوري بالنسبة إلى القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية.¹

أ - **القوانين العضوية** : ظهرت أول مرة في دستور 1996 وهي أسمى من القوانين العادية ونذكر على سبيل المثال بعض القوانين العضوية المذكورة في الدستور نص المادة 123 " يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : تنظيم السلطات العمومية و عملها , نظام الانتخابات , النظام المتعلق بالأحزاب السياسية... الخ وكذلك نص المواد 89 , 92 , 153 , 108 , 116 , 158 , 120 , 103 , 115 , 31 .

وتتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية 4/3 أعضاء مجلس الأمة وكما أشرنا سابقا أن الرقابة المطابقة هي رقابة مطابقة أي إن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها و هذا ما نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و المادة 123 الفقرة الأخيرة التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره , وذلك برأي وجوبي بعد أن يحظره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور المذكورة سالفا وذلك من خلال مدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار .

بعد مصادقة البرلمان يصدر المجلس الدستوري رأيه وجوبا بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية و بالتالي لا يمكن إن نتصور هذا النوع من الرقابة أن يكون لاحقا عن طريق قرار أي إن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات.²

¹ - فريد عليواش , المجلس الدستوري الجزائري , التنظيم و الاختصاصات , مجلة منتدى القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد الخامس , ص 110 .

² - فريد عليواش , المجلس الدستوري الجزائري , التنظيم و الاختصاصات , ص 111.

وقد نصت المادة الثانية من النظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري , أنه إذا صرح أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره اي في حالة الرفض الكلي أو الجزئي على رئيس الجمهورية أن يلتزم بما جاء به في قرار المجلس فإذا كانت المطابقة جزئية ولا تؤثر على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية إصدار و النشر وإنما يطلب من البرلمان إعادة قراءة جديدة للنص ويسلمه مرة اخرى رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية على ضوء التعديلات الجديدة , وهذا ما جاءت به نص المادة الثالث من النظام المشار إليه سابقا وإذا كان الرفض الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليه , و نلاحظ أن رقابة المطابقة رقابة وجوبية على النصوص القانونية العضوية وهذا بإصدار رأي وليس قرار كمن هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات و بالتالي تكون رقابة سابقة.¹

ب - النظام الداخلي لغرفتي البرلمان :

حسب ما جاء في نص المادة 165 الفقرة الأخيرة يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة سابقا , كما إشارة إليه أيضا المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و طبقا لنص المادة 05 من هذا النظام إذ صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لأحد غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوريا فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بموجب تصريح من قبل المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور , و الملاحظ أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية يخضعان إلى نفس الاجراءات فرئيس الجمهورية هو الجهة المخطرة بالنسبة لهاتين الفتنتين (القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية)² , وتخضع كذلك إلى رقابة إجبارية

¹ - نفس المجلة , ص 112 .

² - العام رشيدة , المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات , مجلة العلوم الإنسانية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد السابع , ص 4.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

و سابقة عن الاصدار , عن طريق رأي وجوي وقبل دخول حيز النفاذ بالنسبة للفةة الثانية (القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات) .

ثانيا : الرقابة الدستورية

نصت عليها المادة 165 في فقرتها الأولى وكذلك المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل إن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية " .

أ - **المعاهدات** : تخضع المعاهدات للرقابة السابقة و اللاحقة , فبالنسبة للرقابة السابقة يقوم رئيس الجمهورية وحده بأخطار المجلس الدستوري باعتباره المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرام هذه المعاهدات , و خاصتا البسيطة منها تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها من طرف السلطة التنفيذية , أما عن المعاهدات التي تحتاج لمصادقة من طرف البرلمان فهنا يمكن لرئيس غرفتي البرلمان القيام بأخطار المجلس الدستوري أما الرقابة اللاحقة لا يمكن تصورها لأن المعاهدات بعد دخول حيز التنفيذ تسمو على القانون¹ .

كما ورد في المادة 168 من دستور 1996 أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدات او اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليه من طرف رئيس الجمهورية , لا فرق بين هاته التسميات حسب ما أكدته اتفاقية فيانا لسنة 1969 في مادتها الأولى .

ب - **القوانين و التنظيمات**: يفصل المجلس الدستوري بعد إخطاره في القوانين و التنظيمات و تكون محل رقابة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ فيصدر رأيا بعد مصادقة البرلمان وقبل

¹ - العام رشيدة , المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات , مجلة العلوم الإنسانية , مرجع سابق , ص05.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

الإصدار بالنسبة للقوانين العادية, أما بعد دخولها حيز التنفيذ فتكون الرقابة لاحقة وبالتالي يصدر قرار.¹

نصت 169 من دستور 1996 على أنه "إذا أرتأي المجلس الدستوري إن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص آثاره من قرار المجلس " أي إذا عرض المجلس الدستوري نصا قانونيا أو تنظيميا قد دخل حيز النفاذ ورتب آثاره القانونية , وبالتالي نجد إن قرار المجلس لايسري بأثر رجعي بل يسري بأثر فوري و تبقى الحقوق مكتسبة قائمة .

أما في حالة الظروف الاستثنائية تعد الرقابة على دستورية القوانين من الوسائل تكفل حماية الحقوق و الحريات العامة ذلك أن مقتضى هذه الرقابة هو ضمان السلطة العامة في الدولة لأحكام الدستور وعلى هذا الاساس لايجوز للمشرع أن يتعرض لإحدى الحريات بالتعدي عليها بدعوى تنظيمها .

ولا يجوز إطلاق يد السلطة التنفيذية في استعمال سلطة الضرورة لتقييد الحريات العامة على وجه يفقدها مضمونها و محتواه الذي كفله الدستور، لذلك تصبح هذه الحماية جديرة في حالة الطوارئ التي من أهم أثارها و أخطرها التضييق من دائرة الحقوق والحريات الفردية و الجماعية وذلك كنتيجة لتوسيع صلاحية السلطة التنفيذية بشكل يخرج من المألوف ، كما ورد في الدستور الجزائري المجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور من خلال الإختصاصات المقررة له في الظروف الاستثنائية ويتضح ذلك في الاختصاصات الاستشارية و الرقابية.²

بالنسبة لإختصاصته الاستشارية وحسب ما في الدستور ان رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يقرر حالة الطوارئ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه ، و يلاحظ على هذه

¹ - فريد عليواش , المجلس الدستوري الجزائري , التنظيم و الاختصاصات , المذكرة المشار إليها , ص 113.

² - كتيبة طوبال , السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة , المذكرة المشار إليها , ص 203 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

الاستشارات أنها إلزامية من حيث طلبها ولكنها اختيارية من حيث العمل بها , وهذا ما يفقدها فعاليتها .

أما بالنسبة للإختصاصات الرقابية لامانع في القول أن المجلس الدستوري يستطيع أن يراقب لوائح الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار حالة الطوارئ وذلك لكونه تنظيم يجب أن يخضع لأحكام الدستور .

أما عن الأوامر فهي تخضع لرقابة دستورية باعتبارها نصوص تشريعية ، وبالتالي يملك المجلس الدستوري رقابة فعالة من الناحية الشكلية في مواجهة التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية لمناسبة قيام حالة الطوارئ فتفقد أثرها إذا رتأى المجلس الدستوري تحريك تلك الرقابة إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، وحصراً عملية الإخطار في تلك الجهات المتخصصة يقلل من إمكانية دعوة المجلس الدستوري لمعالجة تلك الأوامر بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية خاصتاً عند حدوث الأزمات بحجة أمن الدولة و استمراريتها لكونها المسؤول الأول في الدولة .

وبالتالي يمكننا القول أن رقابة المجلس الدستوري في ظل حالة الطوارئ محدودة وضعيفة لأن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يباشر عمله وصلاحيته إلا بعد إخطاره رسمياً من قبل رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان .¹

الفرع الثاني : الرقابة عن طريق البرلمان

وهي رقابة تختص بالنظر في التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهة المصدرة للقانون كما تعتبر ضمان لاستقرار التشريعي في البلاد بحيث يمنع تعدي سلطات على بعضها البعض وهي

¹ - كتيبة طوبال , السلطة الاستثنائية لرئيس الدولة ، مذكرة مشار إليها , ص 205 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

رقابة ذاتية مما يجعل الأمل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان ف حد ذاتها .¹

وقد أشار الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية , وجعل بينهما علاقة متبادلة متمثلة في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين وفي مقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى للبرلمان آليات في مواجهة الحكومة

تعد سلطة الرقابة هي الإدارة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي إذ لا يكفي تولى مهمة التشريع خلال سن النصوص القانونية التي تلزم الحكومة دستوريا بتنفيذها , وإنما يجب ضمان ضمانا لفعالية التشريع و التقييد به باعتبارها الإدارة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة الموافق على هذا الأخير من طرف البرلمان .²

وتعرف هذه الرقابة بالرقابة البرلمانية والتي تعد من أهم أدوات النظام الرقابي في الدولة وتعرف على أنها : الرقابة البرلمانية المختصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا والمنظم بموجب قوانين أساسية , و عضوية والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا و الحيوية للمجتمع و الدولة وحقوق و حريات الإنسان و المواطن من كافة أسباب ومخاطر و مظاهر البيروقراطية و الفساد السياسي و الإداري .³

وقصد ممارسة مهمة الرقابة هذه بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية وهذه الوسائل التي منحت للبرلمان دستوريا في إطار وظيفة رقابية متعددة وسنتطرق لهذه الوسائل و الآليات .

¹ - بوسطة شهر زاد و مدور جميلة , مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري , مجلة الاجتهاد القضائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد الرابع , دون سنة , ص 350 .

² - سعيد بو شعير , النظام السياسي الجزائري , دار الهدى الجزائر , الطبعة الثانية , سنة 1993 . ص 387 .

³ - عمار عوابدي عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطنين , مجلة الفكر القانوني , العدد الأول , ديسمبر 2002 , ص 52 .

لقد أعطى المؤسس الدستوري السلطة التشريعية العديد من الآليات لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية, حث أن السلطة قرينة المسؤولية ولا مسؤولية بدون سلطة ورئيس الجمهورية يملك جملة من الصلاحيات و المهام الهامة الأساسية والتي من ضمنها تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وفقا للمادة 78 فقرة 5 من دستور 1996 ومن ثم لا وجود لأي استقلالية لرئيس الحكومة ومن ثم يتعين , لا مسؤولية لرئيس الحكومة لا مسؤولية لرئيس الحكومة وفقا لمضمون المادة السابقة ذكرها وعليه يتعين أن تقام المسؤولية على رئيس الجمهورية و سنحاول التطرق لأهم الوسائل الرقابية الممنوحة دستوريا للبرلمان .

أولا: تقديم الوزير الاول برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني .

تعتبر هذه العملية وسيلة ضغط على الحكومة وذلك بمناقشة البرلمان لبرنامج الحكومة من خلال غرفتيه والأساس الدستوري لهذه الآلية هو أحكام المواد من 80 إلى 83 من الدستور.¹

ويقدم رئيس الحكومة برنامجه خلال 45 يوما من تاريخ تبليغ البرنامج للنواب حيث يجري المجلس الشعبي الوطني المناقشة عامة لهذا الغرض ويحتوي هذا البرنامج عادة على مبادئ و أهداف ووسائل النشاط الحكومي و الإداري في كافة المجالات الاجتماعية , الاقتصادية و السياسية و الأمنية و الدفاعية وتعد عملية تقديم البرنامج الحكومي و مناقشته عن طريق أعضاء البرلمان, رصد و تجمع المعلومات وحقائق الرسمية على النشاط العام للحكومة و الإدارة العامة التابعة لها ويشكل ذلك لدى النواب رؤية محددة وواضحة ورسمية على منجزات الحكومة وفق الجدول الزمني المقرر , وبعد اختتام المناقشة يعرض البرنامج للتصويت عليه بالموافقة أو الرفض , وفي حالة رفض البرنامج يتوجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة ووفقا للمادة 81 فقرة الأولى من الدستور فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين حكومة جديدة وفي حال عد حصول الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني مجددا فإن المجلس ينحل أوجوبا ليعاد انتخاب مجلس جديد خلال

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ص 17 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

مدة أقصاها 3 أشهر تستمر خلالها الحكومة بتسيير الشؤون العادية وفي حال الموافقة تتوجه الحكومة إلى مجلس الأمة .

ويعرض برنامج الحكومة بعد ذلك على مجلس الأمة, كونه يشرع مع الغرفة الأولى ويراقب عمل الحكومة بكل سيادة وإذا كانت المناقشة في المجلس الشعبي الوطني تنصب على مشاريع أو اقتراحات القوانين, فإن مجلس الأمة لا يمكنه أن يناقش إلا النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني , ويمكن لهذا المجلس أن يصدر لائحة بعد أن توقع من قبل 15 وتودع لدى مكتب المجلس حسب الشروط المحددة في المواد 52 إلى غاية 55 من الدستور.

ثانيا: تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني .

أن تقديم الحكومة سنويا لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ليتم من خلاله مناقشة عمل وأداء الحكومة ويمكن أن يتوج النقاش الذي يدور في رحاب الغرفة الأولى بلائحة ملتمس الرقابة وهذا ما ورد في نص المادة 84 من الدستور 1996 و القصد من ذلك يتلخص في إبلاغ الغرفة الأولى بما تم تحقيقه وما هو في طور التطبيق .

وفي هذا السياق للحكومة أن تبرز الصعوبات التي اعترضتها بخصوص ما لم يطبق كما يستوجب عليها أن تبين الأفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها على الأمدين القريب والبعيد و البيان العام لا يقل شأنًا عن البرنامج حيث من الناحية يتبع يناقش عام من قبل الغرفة الأولى كما أن المناقشة تمكن النواب من الاطلاع أكثر على ما ترغب الحكومة في انتهاجه من سياسة مستقبلية , ويمنح لهم ذلك النقاش إمكانية الإفصاح عن مواقفهم بخصوص سياسة الحكومة المتبعة خلال السنة الفارطة .¹

يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات و الحقائق عن واقع عمل الحكومة و الإدارة العامة التابعة لها , الأمر الذي يشكل لديهم في هذه الحالة معيار تدخلي و مقياس

¹ - عبد الله بوقفة, آليات في النظام السياسي الجزائري , دار هومة الجزائر , الطبعة الثانية , 2003 , ص 179.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

حالة الأداء فيسهل عملية المراقبة و المطابقة لتحريك مسؤولية الحكومة و الأساس الدستوري لهذه الوسيلة أو الآلية الرقابية هو أحكام المادة 84 من الدستور.¹

ثالثا : الاستجواب

وهذا الحق محمول لأعضاء الغرفتين ويعتبر من إخطار حقوق البرلمان في مواجهة بالحكومة وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة بتوضيح و شرح أسباب تصرفه في قضية من قضايا الساعة إلا أن الدستور لم يرتب الاستجواب و سحب الثقة من الحكومة إذا لم تقم بواجبها على أكمل وجه و العكس وقد اشترط القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 على أن يوقع الاستجواب 30 نائبا على الأقل و يبلغ إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس إحدى الغرفتين خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه ويتم تحديد الجلسة بالتشاور مع هيئة التنسيق و الحكومة على أن يتم ذلك خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه , بعد ذلك تقوم الحكومة بتقديم جوابها على نقاط الاستجواب.²

وجواب عن السؤال في انه يفتح باب المناقشة في الموضوع طبقا للمادة 133 من الدستور و الاستجواب البرلماني للحكومة يعتبر أكثر قوة عن الاسئلة الكتابية و الشفوية لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام الحكومة على تصرفاتها في القضية من قضايا الساعة و في نطاق تطبيق برنامجي المصادق عليه من طرف البرلمان الذي يعد ميثاقا و عقد أساسيا بين البرلمان والحكومة.³

رابعا : رقابة لجان التحقيق البرلمانية على الحكومة

من الوسائل الأخرى التي خولها الدستور للبرلمان للرقابة على أعمال الحكومة في إطار التحقيق البرلماني , رقابة اللجان الدائمة للحكومة في إطار التحقيق البرلماني , رقابة اللجان الدائمة للحكومة و يظهر ذلك من خلال استماع أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى الوزراء داخل اللجان , وقد نصت على ذلك المادة 27 من الدستور.

¹ - عبد الله بوقفة, آليات في النظام السياسي الجزائري , دار هومة الجزائر , الطبعة الثانية , 2003 , ص 179.

² - يحي اديدان, النظام السياسي الجزائري , بدون دار نشر , الطبعة الأولى , سنة 2002 ص 331.

³ - مولود ديدان , المرجع السابق , ص 424 .

ويترتب عن ذلك أن تباشر اللجنة الدائمة الرقابة على نشاط وزاري معين ويكون ذلك أثناء مناقشة وإثراء أية مبادرة تشريعية بمعنى يقوم أعضاء اللجنة بتوجيه الأسئلة الشفوية للوزير المختص يراد من خلالها الاستفسار عن بعض المسائل التي لها علاقة بالمشروع أو اقتراح القانون محل الدراسة وبالتالي يتولى الوزير المشرف الإجابة على ذلك .

والغاية من الاستمتاع إلى الوزير المختص هو معرفة ما يجري داخل القطاع الوزاري كما أن الأسئلة و الأجوبة تودع في محضر يوزع على النواب ومن ثم تكون اللجنة قد مارست الرقابة على العمل الوزاري.¹

خامسا : توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية إلى الحكومة

تعد الأسئلة وسيلة اعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة وهي على حد تعريف الفقيه بيردو ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة.²

بحيث نصت المادة 134 من الدستور على إمكانية توجيه أعضاء البرلمان أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة فبالنسبة للأسئلة الشفوية تتم الإجابة عليها خلال جلسة المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 69 من الدستور و بنفس الطريقة كذلك توجه الأسئلة الكتابية من قبل أي نائب إلى أي عضو في الحكومة وتقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغه للحكومة فوراً وتسجل هذه الأسئلة في الجداول الخاصة , حيث تلتزم الحكومة بالإجابة كتابيا عن السؤال في ظرف 30 يوما وكذلك طبقا للمادة 130 من الدستور .

وتزود آلية الأسئلة الشفوية و الكتابية البرلمان بحقائق وكذلك بالمعلومات الرسمية اللازمة حول موضوع من مواضيع هذه الأسئلة والأجوبة رسميا بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.³

¹ - عبد الله بوقفة, الدستور الجزائري نشأته , أحكامه , محدداته , دار ريجانة , الجزائر , الطبعة الأولى , 2002 ص 61 .

² - سعيد بوشعير , المرجع السابق , ص 113 .

³ - نصر الدين عاشور , السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة في النظام السياسي الجزائري , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2003 ص 110 .

سادسا: إنشاء لجان التحقيق

يقصد بهذا الحق لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء و البحث المباشر دون اقتناع بالحقائق و البيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة بعد و حصول ريب و شك وقد يكشف هذا التحقيق على فساد بعض الإدارات أو الشخصيات وغالبا ما تكون هذه اللجنة ذات اثر كبير وهذا لايعني أن تتعدى اللجنة صلاحيتها كالطعن في الأحكام القضائية النهائية.¹

وقد نصت عليه المادة 161 من الدستور بأنه يمكن لكل غرفة من البرلمان تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة , وذلك في إطار اختصاصاتها , وقد يتم إنشاء لجنة التحقيق على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة تكتسي لجان التحقيق طابع مؤقت , وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على إنشاءها ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها ويبلغ تقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة , كما يوزع كل النواب و الأعضاء ويلاحظ انه لا ينتج أي آثار سياسية نتيجة التقرير الذي تعده اللجنة سواء مسألة نشر التقرير التي ترك فيها القانون المنظم لعمل المجلسين الحرية للنواب في نشره كليا أو جزئيا مع العلم أن المجلس لا يناقش محتوى التقرير وإنما يناقش فقط مسألة التقرير مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحكومة تستشار بشأن مسألة نشر التقرير.²

إن دور الرقابة البرلمانية لها أهمية كبيرة في ظل حالة الطوارئ فتكفل السلطة التنفيذية مباشرة للإختصاصات الإستثنائية التي تؤول إليها بموجب هذه الظروف حيث تظهر أهمية هذه الرقابة في سلطة تقرير استمرار حالة الطوارئ للبرلمان سواء بإلزام السلطة التنفيذية بغرض قرار

¹ - فوزي اوصديق , الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري , الجزء الثاني , النظرية العامة للدساتير , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , الطبعة الاولى , 1994 , ص 161 .

² - احمد وافي و ادريس بوكرا , النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 , المؤسسة الجزائرية للطباعة , الجزائر , 1992 , ص 302 - 303 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

الإعلان على البرلمان في خلال مدة معينة في اصداره ليصادق عليه أو عن طريق جعل تمديد هذه الحالة مرهون بالموافقة الصريحة للبرلمان كما هو الحال في النظام الجزائري حيث تنص المادة 91 من قانون 1996 على أنه : "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً"¹.

وممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي في ظل حالة طوارئ هو أمر يفرضه دوره في متابعة الأوضاع عن قرب باستمرار , حتى يتمكن من تصور رأي حول واقع الدولة , ويمكنه من اتخاذ الموقف السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة , بشأن تقرير استمرار حالة الطوارئ , أو إلزام السلطة التنفيذية برفعها ويمارس هذا الدور آخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام النصوص الدستورية فيما تنص عليه من شروط موضوعية لإعمال نظام حالة الطوارئ ومحتماً مسؤوليته أمام ممثليه من الشعب والدفاع عن مصالحهم و حماية حقوقهم من جهة أخرى وله في هذا الشأن استعمال كافة وسائل الطرق التي اعطاها له الدستور لممارسة رقابته على السلطة التنفيذية.²

المطلب الثاني : مبدأ استقلالية القضاء و الرقابة القضائية

سنتناول في هذا المبحث مبدأ استقلالية القضاء و الرقابة القضائية .

الفرع الاول : مبدأ استقلالية القضاء

هذا المبدأ أكدته معظم دساتير الدول الحديثة و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته العاشرة ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في مادته 14 ، و كذلك صدور الإعلان العالمي لاستقلال القضاء عن المؤتمر العالمي للقضاء المنعقد في "مونتريال " بكندا سنة 1983.³

¹ - كتيبة طوبال , السلطة الاستثنائية لرئيس الدولة , النذكرة المشار إليها , ص 198 - 199 .

² - نفس مذكرة مشار إليها , ص 199 .

³ تونسي بلال ، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، المذكرة المشار إليها ، ص 50.

و سنتعرض لهذا المبدأ على النحو التالي :

اولا : تعريف مبدأ إستقلالية القضاء

يقصد به أن تتحرر سلطته من تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و عدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون ، و لا يخضع في تطبيقه إلا لإقتناعه الشخصي .

وبالنظر للدستور الجزائري يلاحظ أنه يجسد مبدأ إستقلالية القضاء حيث اعتبر أن السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون ومهمتها الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم و أعتبر أن إستقلالية القضاء لا تتجسد إلا إذا كان القاضي بدوره مستقلا وهذا ما نصت عليه المادتين 147 و 148 من الدستور الجزائري.

كما أعتبر الدستور المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمان لاستقلالية القضاء لكونه الهيئة الوحيدة التي يحق لها مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بأداء مهامه .

وقد تبني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي يساهم في حماية حرية بصفة أنجح لأنه أضاف للمنظومة القضائية هيئات قضائية و هي: مجلس الدولة و محكمة التنازع وكذا المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و ذلك للحد من التجاوزات أثناء حالة الطوارئ¹.

و لتجسيد مبدأ استقلالية القضاء يجب توفر عناصر في القاضي من حيث كيفية تعيينه و حماية نظامه الاداري و المالي و حصانته الوظيفية و تكوينه و بصفة أخص حياده .

ثانيا : دور القاضي في حماية الحريات العامة

للقاضي دور كبير في حماية الحريات العامة بموجب المكانة التي منحها له الدستور خصوصا من حيث طريقة تعيينه و التكوين المخصص له والحصانة التي يتمتع بها وهذا ما يدل على دور القاضي في تجسيد العدالة التي تساهم في استقرار كيان الدولة ، ونظرا لما يتمتع به القاضي من استقلالية و سلطة تقديرية في تكييف الوقائع و اتخاذ الأعدار القانونية المخففة أو

¹ - تونسبي بلال ، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، المذكرة المشار إليها ، ص 51 .

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

المشددة لتحديد العقوبة المناسبة طبقا لما يملكه عليه القانون و اقتناعه الشخصي وذلك لتحقيق الحق.

و دور القاضي يتجسد في حماية الحريات العامة بخضوعه دائما للقانون طبقا لنص المادة 147 من دستور 1996 حيث نصت على أنه : "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، و حتى يتسنى للقاضي القيام بعمله و حماية الحريات العامة لا بد من حمايته من كل الضغوطات و التدخلات التي قد يتعرض لها عند ممارسته لمهامه طبقا لنص المادة 148 من الدستور التي تنص : "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

و القاضي عند فصله في القضايا ملزم دائما بالسرية في المداولات و ألا يطلع أيا كان على المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية.

كما أن القاضي ملزم بتجسيد المبادئ الدستورية و القانونية ذات العلاقة بالحريات العامة المنصوص عليها دستوريا كقرينة البراءة ، و مبدأ عدم رجعية القوانين ، وحق التعويض عن الخطأ القضائي ، و بعض القواعد العامة القانونية المعمول بها كقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وقاعدة الأخذ بالأعذار المخففة و المشددة حسب ظروف القضية و هذا ما يستوجب تجسيده فعلا لحماية الحريات العامة خاصة في ظل حالة الطوارئ التي تقتضي ظهور تدخل القاضي بصفة صارمة تتماشى مع هذه الظروف.¹

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إن الإدارة العامة عند مواجهتها لحالة الطوارئ تقوم باستخدام أساليب متنوعة يطلق عليها أعمال الإدارة، و كثيرا ما تشكل خطرا على حريات الأفراد مما يستوجب إخضاعها للرقابة القضائية كونها أفضل ضمانة لحماية الحريات العامة، و يتم ذلك باستعمال وسائل الرقابة القضائية متمثلة فيما يلي:

¹ - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المذكرة المشار إليها، ص 166 و ما بعدها.

1. دعوى تجاوز السلطة: فالقرارات التي تتخذها الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية تخضع للرقابة القضائية بواسطة دعوى تجاوز السلطة لضمان حريات الأفراد.

أ - الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

على سبيل المقاربة و الاستشهاد لم يقرر مجلس الدولة الفرنسي الرقابة على الوجود المادي للقرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية عند تقريره لها في الظروف العادية, بل كان يكتفي بأن تكون الوقائع التي ادعتها الإدارة تدخل ضمن الوقائع التي تصبح سنداً لتبرير القرار دون التطرق إلى البحث حول مدى قيام هذه الوقائع, و قد امتنع مجلس الدولة الفرنسي عن رقابة الوجود المادي للوقائع في قرارات الاعتقال التي اتخذتها الإدارة تطبيقاً لمرسوم 04 أكتوبر 1944 الخاص بالأشخاص الخطرين على الدفاع و الأمن الوطني, حيث كان يكتفي بالتحقق من استناد الإدارة لوقائع تدخل في إطار نصوص المرسوم دون البحث في صحة الوجود المادي لهذه الوقائع.¹

وإذا كان القاضي الإداري الجزائري قد مارس رقابة الصحة المادية للوقائع في بعض القرارات فإن تلك الرقابة تعتبر استثناء على القاعدة العامة التي يسير عليها .

ومثال ذلك : قضية والي مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية ، حيث قام والي ولاية مستغانم برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية سيدي علي بمستغانم ، حيث أنه طلب حلها قضائياً بسبب قيامها بنشاطات غير مشروعة ، و دون أن يقدم أي دليل على صحة ما يدعيه ، و استند فقط على المادتين 08 و 35 من القانون رقم 90-12 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، و التي تسمح له برفع مثل هذه الدعوى في حالة قيام الجمعيات بنشاطات غير مشروعة ، إلا أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم صرحت في 26 أبريل 1994 بعدم قبول عريضة الوالي ، و ذلك لمخالفتها نص المادتين 12-13 من قانون الإجراءات المدنية فقام

¹ - بجاوي الشريف و بريح محي الدين, حماية القضاء الإداري للحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية, مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات, كلية الحقوق و العلوم السياسية و مخبر القانون و المجتمع, جامعة أدرار ،الجزائر, يومي 11 و 12 مارس 2015, ص 347.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

الوالي في 20 نوفمبر 1994 بالظعن في هذا القرار بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طالبا بإلغاء قرار المجلس على أساس أن العريضة استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا فقامت هذه الأخيرة بالتأكيد على أن العريضة التي رفع بها المدعي دعواه أمام المجلس القضائي قد استوفت شروطها الشكلية ، وفي الموضوع و بعد التصدي تم الحكم بجل الجمعية على أساس قيامها بتصرفات و نشاطات مخالفة لقانونها الأساسي .

وهذه القضية تؤكد أن القاضي بالمحكمة العليا لم يتأكد من الصحة المادية للوقائع التي ادعتها الإدارة ، و بالتالي فإن موقف القاضي الإداري في هذه القضية يعتبر مؤثرا على الحقوق و الحريات الأساسية على اعتبار أن الإجراءات الاستثنائية الممنوحة للإدارة في ظل الظروف (Démarié et autres), الاستثنائية بهدف الحفاظ على المصلحة العامة قد تشكل في أغلب الأحيان مساسا خطيرا بالحقوق و الحريات الأساسية.¹

ب- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع :

على سبيل الاستشهاد نجد أن مجلس الدولة الفرنسي رقابته على التكييف القانوني للوقائع إقامته، للإجراءات التي اتخذتها الإدارة لمواجهة الأزمة في حالة الظروف الاستثنائية، و مثال ذلك قضية حيث ذهب مجلس الدولة من خلال فرض رقابته على أسباب القرار إلى إلغاء القرار الصادر بمنع الاجتماع مقررا أن: "سلطات البوليس الإداري لا تملك منع الاجتماع المهدد بالإخلال للنظام العام، إلا إذا لم تتح لها الوسائل الكفيلة لصيانة النظام العام مع استمرار الاجتماع، و أن مصدر التهديد بإثارة مظاهرات معادية لا يبرر منع الاجتماع و إلا أمكن للإدارة التوصل إلى منع الاجتماعات مكتفية بهذا السبب أو الادعاء بذلك".

وانتهى المجلس هنا إلى إلغاء القرار الصادر بمنع الاجتماع المرتقب إقامته، و قد استندت الإدارة في ذلك إلى الخوف من تهديد الأمن .

وبهذا يكون مجلس الدولة الفرنسي قد ضمن الحريات العامة خاصة في ظل الظروف

الاستثنائية.

¹بحماوي الشريف و بربيع محي الدين ،حماية القضاء الإداري للحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية ،مداخلة سبقت الإشارة إليها،ص 348.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

وفي الجزائر هناك بعض القضايا النادرة التي مارس فيها القاضي الإداري رقابته على التكييف القانوني للوقائع¹، ومن أمثلة ذلك :

- قضية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية ضد وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ، و قد أسس وزير الفلاحة قراره الذي يقضي بتأميم الصندوق المركزي لإعادة التأمين على مرسوم 01 أكتوبر 1963 والذي يسمح بتأميم المستثمرات الفلاحية التي يملكها الأجانب ، و عندما طعن الصندوق المركزي في هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة اعتبر القاضي بأن الوزير أخطأ في التكييف القانوني على اعتبار أن المرسوم الذي استند عليه يتحدث عن المستثمرات الفلاحية ، في حين أن الصندوق المركزي لا يمكن تكييفه بأنه مستثمرة فلاحية .

- قضية والي ولاية ميلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة ، وتتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 03 جوان 1987 أصدر والي ولاية ميلة القرار رقم 980 القاضي مساحة قابلة للتهيئة لفائدة الشركة الوطنية للمحاسبة ، وفي تاريخ 19 أفريل 1995 أصدر الوالي قرارا آخر رقم 835 و يتعلق بالتسخير ، حيث طلب مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري لميلة وضع المحلات التي تشغلها الشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية ، وذلك بهدف تخصيصها لغرفة التجارة لولاية ميلة ، وقد استند في ذلك على المادة 92 من قانون الولاية² و المادتين 02 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السابق الذكر ، و هذا ما أدى بالشركة الوطنية للمحاسبة إلى الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة ، وفي 09 مارس 1996 قامت هذه الأخيرة بإلغائه ، و بتاريخ 29 ماي 1996 قام والي ولاية ميلة باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة معتمدا على نفس الأسس التي أدت به إلى إصدار القرار ، إلا أن مجلس الدولة قام بتأييد القرار المستأنف فيه ، وذلك على أساس أن المادة 92 من قانون الولاية : "لا تخول الوالي سلطة تسخير محل مشغول بطريقة قانونية ." كما أن الوالي

¹ - مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، رسالة سبقت الإشارة إليها ، ص 226 و 227

² - الجريدة الرسمية ، القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 - 02 - 2012 المتضمن قانون الولاية ، العدد 12 ، سنة 2012.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

باعتماده على المادتين 02 و 06 من المرسوم رقم 92-44 لم يبين الظروف التي أدت به إلى اتخاذ ذلك القرار، و بالتالي لا يمكن تبريره بالظروف الاستثنائية ،

حيث ان قرار الوالي مشوب بعيب السبب ،على اعتبار أن الظروف الاستثنائية التي ادعاها ليست متوفرة .¹

2. الدعوى الاستعجالية :

إن الحفاظ على الحريات الأساسية عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي يؤدي إلى المماثلة في الفصل فيها نظرا لطول الإجراءات ، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء المستعجل لضمان حمايتها ،وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات ضرورية ووقائية للمحافظة على الحريات الأساسية التي تمثل أحد جوانب القضاء المستعجل ،الذي يتميز بالتدخل بصفة مؤقتة و السرعة لدفع الخطر الماس بالحقوق و الحريات الأساسية .²

وبالتالي فإنه يشترط للتوجه إلى القضاء الاستعجالي توافر عنصرين نصت عليهما المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتمثلان في :

أ - شرط الاستعجال : و يقصد به الضرورة التي لا تحتمل التأخير ،أو أنه الخطر المباشر الذي لا يمكن تجنبه مباشرة الدعوى عن طريق القضاء العادي حتى ولو قصرت المواعيد .

ويعتبر القضاء الاستعجالي ذو طابع وقائي لأن الهدف منه عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية إذا كانت مهددة بالخطر ، وللقاضي السلطة التقديرية في توفر هذا الشرط أو عدمه ، و بالتالي يكون ملزما باتخاذ إجراءات استعجالية تهدف إلى بقاء الأوضاع على حالها أو الفصل في نزاع يتصل بالنزاع الأصلي إلى حين يتم الفصل في هذا الأخير .

و الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي نوعين :

¹ - مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،رسالة سبقت الإشارة إليها ،ص227 .
² - رحموني محمد ، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 11 ،جوان 2014 ،ص 207.

الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حريات العامة و الضمانات المقررة لها

- أن تكون الأوامر قيام بعمل ، ومثال ذلك : الأمر بتسليم جواز السفر ، و الأمر بوقف تنفيذ قرار إبعاد المدعي و الأمر بمنح المدعي رخصة بالإقامة.
- أن تكون الأوامر امتناع عن عمل : حيث يوجه القاضي الاستعجالي أمرا للإدارة بالامتناع عن اتخاذ تصرف معين ، و مثال ذلك : الأمر بامتناع إدارة إحدى المستشفيات عن إجبار احد المرضى على الخضوع لنوع من العلاج .

ب-عدم المساس بأصل الحق : حيث لا يجوز للقاضي الاستعجالي الفصل في أصل النزاع وإنما يترك ذلك لقاضي الموضوع ، و على القاضي الاستعجالي اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوق الأفراد ، وذلك عن طريق الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بموضوع النزاع كالحكم بالتفسير ، والغرامة التهديدية التي تعد ضمانا لحماية الأفراد من تحايل الإدارة على تنفيذ القرارات.¹

¹ - رحموني محمد، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، مقال سبق الإشارة إليه، ص208 .

خاتمة

خاتمة :

من خلال عرضنا لموضوع الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ يتضح لنا أن الحريات العامة مازالت تحتل مكانة هامة في مختلف المواثيق الدولية ومعظم دساتير العالم , على الرغم من المساس الخطير التي تتعرض له الحريات العامة سواء كانت فردية أو جماعية , ولا نتحدث عن الحريات العامة في الحالات العادية لأنها مكرسة قانوناً ولا يمكن التعدي عليها وإنما نتحدث عن الحريات العامة في حالة الظروف غير العادية المتمثلة في حالة الطوارئ , حيث انه لم يتفق على تحديد مفهوم معين لهذه الحالة وحتى المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً خاصاً وإنما اكتفى فقط بدراسة النصوص الدستورية التي تنظمها ولذلك وضع عدة اساليب منها أسلوب سابق التي قبل وقوع الظرف الطارئ وأسلوب لاحق بعد أوقوع الظرف الطارئ , ولهذا يجب وضع ضمانات لحماية العامة على ارض الواقع سواء كانت ضمانات قانونية المتمثلة في مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات أو الضمانات القضائية المتمثلة في مبدأ استقلالية القضاء و الرقابة القضائية يمكن من صيانة الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ أما عد تطبيقها فذلك بعد مساساً وانتهاكاً للحريات , ومن خلال ما سبق ذكره سوف نستخلص مجموعة من النتائج منها :

النتائج :

- نستنتج ان مصطلح حالة الطوارئ جاء فضفاضاً مما يتيح للسلطة التنفيذية إمكانية إعلان هذه الحالة دون تحديد دقيق لمقتضياتها .
- ان لحالة الطوارئ عدة انواع فتقسم إلى حالة طوارئ السياسية و هي الاخطار أو الظروف التي تهدد نظام الاحكام العرفية السياسية سلطة أكثر اتساعاً من التي مقرر لها في الظروف العادية , ونوع الثاني يتمثل في حالة الطوارئ العسكرية أو الحقيقة , وهي

تنشأ في منطقة أو ولاية حرب و يترتب على هذه الاحكام العرفية العسكرية نتائج خطيرة على الحقوق و الحريات الشخصية .

● إن اعلان حالة الطوارئ لا يؤدي إلى إهدار مبدأ المشروعية لأن ظروف هذه الحالة منظمة في القانون و الدستور , فمبدأ المشروعية يبقى قائماً فتتسع سلطته في هذه الحالة .

● لم يتم تنظيم سلطات و إجراءات حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة لأنه لم يصدر القانون العضوي ينظم لهذه الحالة المنصوص عليه في المادة 92 من الدستور .

● نستنتج أن المؤسس الدستوري أعتمد على تغليب السلطة التنفيذية على باقي السلطات الاخرى في حالة الظروف الطارئة , حيث أنه لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طبيعة الخطر و درجاتها و ينفرد باتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة الازمات دون قيود شكلية او موضوعية ودون الالتزام بالآراء الاختيارية الواردة في القيود الشكلية .

● من أهم الضمانات هي الرقابة البرلمانية التي تمارس على اعمال الحكومة من خلال هيئاته و سلطاته وما يتمتع به من دور لدى الافراد , باعتبارها الممثلة عنهم , وتتجلى صور هذه الرقابة في الحق في السؤال و الاستجواب , وكذلك بتشكيل لجان التحقيق... إلخ إلا أنها عديمة الجدوة بالنظر لعدم تفعيل البرلمان لصلاحيتها , وعليه نقترح التوصيات التالية .

التوصيات :

- ضرورة ضبط مفهوم الضرورة الملحة لضمان عدم انتهاك الحريات العامة.
- ضرورة الاسراع بإصدار القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ حسب ما جاء في نص المادة 92 من الدستور 1996.

- إخضاع قرار إعلان حالة الطوارئ لرقابة القضاء لكونه قرار إداري من الناحية الشكلية و الموضوعية .
- تحديد مدة زمنية معينة لحالة الطوارئ إبتداء من يوم إعلان , لان حالة الطوارئ تنتهي بانتهاء هذه المدة, وعلى السلطة التنفيذية تمديد هذه المدة وفقاً للظروف المحيطة شريطة أخذ بموافقة البرلمان.
- ضرورة تفعيل آليات قيام المجلس الدستوري بصفة خاصة من خلال توسيع دائرة الاخطار لتشمل مجموعة من النواب لأن الهدف من المجلس الرقابة على دستورية القوانين وهو الامر الذي من شأنه جعل السلطة التنفيذية تراعي جانب حماية الحقوق و الحريات يشكل اكبر .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن ن الكريم برواية ورش .

النصوص القانونية :

1-الدستور الجزائري لسنة 1963.

2-الدستور الجزائري لسنة 1976.

3-الدستور الجزائري لسنة 1989.

4-الدستور الجزائري لسنة 1996.

5-الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

6-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

7-القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 جانفي 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .

8-المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها .

9-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب المعدل و المتمم .

10-المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ .

11- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 29.

12-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 29 فيفري 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10.

المواثيق الدولية :

1. -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2. -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

3. -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 04 نوفمبر 1950.

4. -اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969.

الكتب :

1-أحمد وافي و إدريس بوكرا ،النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، سنة 1992 .

2-بلودنين أحمد ،الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ، سنة 2003 .

3-وهاب حمزة ،الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية للنشر ،الجزائر ،بدون سنة .

- 4- محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .
- 5- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .
- 6- يحي أديدان ، النظام السياسي الجزائري ، دون دار نشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 .
- 7- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1993 .
- 8- عبد الغني البسيوني عبد الله ، النظم السياسية -دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الاسلامي و الفكر الاوروي ، الدار الجامعية للنشر ، بدون طبعة ، بدون سنة .
- 9- عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري -نشأته ، أحكامه و محدداته - دار ريجانة للنشر ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، سنة 2002 .
- 10- عبد الله بوقفة ، آليات النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2003 .
- 11- عصام الدبس ، النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي ، الدول ، الحكومات ، الحقوق و الحريات العامة ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .

الرسائل العلمية :

- 1- بومعزة فاطمة، الاليات القانونية ، لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،سنة 2008-2009 .
- 2- بن سي هو محمد المهدي ،ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الآداب والعلوم السياسية ،الجامعة الإفريقية احمد دراية،أدرار ،سنة 2010-2011 .
- 3- كتيبة طوبال ،السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المؤسسات السياسية و الإدارية ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،قسنطينة ،سنة 2010-2011 .
- 4- لعروسي عبد الله و حماد عبد الله ،حالة الطوارئ وحقوق الانسان في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار،سنة 2014 .
- 5- مولودي جلول ،حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2009-2010 .
- 6- مومني أحمد ،دور القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية ،أدرار ،سنة 2011 .
- 7- محمد محمد مصطفى الوكيل ،حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري -دراسة مقارنة- جامعة القاهرة ، سنة 2002 .

- 8-مراد بدران ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية -دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا -أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس ،سنة 2005 .
- 9-نوال بن الشيخ ،الضبط الاداري و أثره على الحريات العامة ،مذكرة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة 2013 .
- 10-نصر الدين عاشور ،السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة في النظام السياسي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2003 .
- 11-سكاكني باية ،دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الساسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمور ،تيزي وزو ،سنة 2011 .
- 12-سحنين أحمد ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،سنة 2005 .
- 13-عمر محمد العليوي ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ -دراسة مقارنة في الأردن -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،عمادة الدراسات العليا ،جامعة مؤتة ،سنة 2007.
- 14-تونسي بلال ،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،سنة 2006-2009 .

15- تميمي نجاة ، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،سنة 2002-2003.

16- تمدرتازا عمر ، الحريات العامة و المعايير القانونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر،سنة 2002-2003.

17- خنيش بغداد ،المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،سنة 2011.

المجلات :

1 - العام رشيدة ، المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ،العدد السابع ، فيفري 2005 .

2 - بوسطلة شهرة زاد ومدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الأجتهد القضائي ، كلية الحقوق و العزم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الرابع ، دون سنة .

3 - حاتم فارس الطعان ،مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة -دراسة مقارنة -مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،جامعة بغداد ، العدد 22 ،سنة 2009 .

4 - عمار عوابدي ،الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطنين ،مجلة الفكر القانوني ،العدد الأول ،سنة 2002.

- 5 - رحموني محمد , خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية و جوانبها مقال منشور في مجلة دفاتر الساسة و القانون , العدد 11, جوان 2014 .
- 6 - غضبان مبروك و غربي نجاح ,قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر ,مجلة الفكر,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,العدد 10.
- 7 - فريد عليواش , المجلس الدستوري الجزائري التنظيم و الاختصاصات , مجلة منتدى القانوني,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد الخامس .

الملتقيات :

بجماوي الشريف و بربيع محي الدين , حماية القضاء الإداري للحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية , مداخلة مقدمة لملتقى الدولي حول : دور المؤسسات الدستوري في حماية الحريات العامة , كلية الحقوق و العلوم السياسية و مخبر القانون و المجتمع , جامعة أدرار , الجزائر , يومي 11 و 12 مارس 2015 .

الفهرس

الفهرس

أ	المقدمة
01	المبحث التمهيدي: مفهوم الحريات العامة
01	المطلب الاول : تعريف الحريات العامة
01	الفرع الأول : التعريفات القانونية للحريات العامة
03	الفرع الثاني : التعريفات الفقهية للحريات العامة
04	المطلب الثاني : خصائص الحريات العامة
04	الفرع الاول : الحريات العامة شاملة
04	الفرع الثاني : الحريات العامة متشابكة و متداخلة
05	الفرع الثالث : الحريات العامة متكافئة و متضامنة
05	الفرع الرابع : الحريات العامة نسبية
06	المطلب الثالث : تصنيف الحريات العامة
06	الفرع الاول : التصنيف القانوني للحريات العامة
10	الفرع الثاني : التصنيف الفقهي للحريات العامة
16	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و القانوني لحالة الطوارئ
17	المبحث الاول : مفهوم حالة الطوارئ
18	الفرع الاول : تعريف الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ
18	الفرع الثاني : تعريف الفقه المصري لحالة الطوارئ
20	الفرع الثالث : تعريف الفقه الجزائري لحالة الطوارئ
22	المطلب الثاني : خصائص حالة الطوارئ
22	الفرع الاول : نظام حالة الطوارئ نظام استثنائي
23	الفرع الثاني : نظام حالة الطوارئ نظام جوازي
23	الفرع الثالث : نظام حالة الطوارئ نظام مؤقت
24	المطلب الثالث : انواع حالة الطوارئ

الفهرس

24	الفرع الاول : حالة الطوارئ من حيث طبيعتها
27	الفرع الثاني : حالة الطوارئ من حيث نطاق تطبيقها
28	المطلب الرابع : تمييز حالة الطوارئ عن باقي الحالات الاستثنائية الاخرى
28	الفرع الاول : تمييز حالة الطوارئ عن حالة الحصار
31	الفرع الثاني : تمييز حالة الطوارئ عن الحالة الاستثنائية
34	الفرع الثالث : تمييز حالة الطوارئ عن حالة التعبئة العامة وحالة الحرب
39	المبحث الثاني : النظام القانوني لحالة الطوارئ
39	المطلب الاول : الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ
41	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية
42	الفرع الاول : الضرورة الملحة
42	الفرع الثاني : المدة الزمنية
44	المطلب الثالث : أساليب تنظيم حالة الطوارئ
44	الفرع الاول : أسلوب التنظيم السابق (الاسلوب الفرنسي)
46	الفرع الثاني : أسلوب التنظيم للحق (الاسلوب البريطاني)
46	الفرع الثالث : أسلوب التنظيم المختلط (الاسلوب الامريكي)
49	الفصل الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة و الضمانات المقرر لها
50	المبحث الاول : أثر اعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة
50	المطلب الاول : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الفردية
50	الفرع الاول : أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية الامن الفردي
51	الفرع الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حرمة المسكن
53	الفرع الثالث : أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية التنقل
56	المطلب الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الجماعية
57	الفرع الاول : أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية التجمع

الفهرس

58	الفرع الثاني : أثر إعلان حالة الطوارئ على حرية الاجتماع
61	المبحث الثاني : ضمانات حماية الحريات العامة في حالة الطوارئ
61	المطلب الاول : الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة في حالة الطوارئ
61	الفرع الاول : تعريف مبدأ الشروعية
62	الفرع الثاني : مبدأ المشروعية بالنظر للدستور الجزائري
64	الفرع الثالث : تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة
66	المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات
66	الفرع الاول : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات
67	الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر للدستور الجزائري
69	المبحث الثاني : الضمانات السياسية والقضائية لحماية الحريات العامة في حالة الطوارئ
69	المطلب الاول : الرقابة السياسية
70	الفرع الاول : الرقابة عن طريق المجلس الدستوري
75	الفرع الثاني : الرقابة عن طريق البرلمان
82	المطلب الثاني : مبدأ استقلالية القضاء و الرقابة القضائية
82	الفرع الاول : مبدأ استقلالية القضاء
84	الفرع الثاني : الرقابة القضائية
91	الخاتمة
95	قائمة المراجع
103	الفهرس